جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قــسم الحقوق

العنــوان:

المكانة القانونية لهيئة النيابة العامة ودورها في المتابعة الجزائية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة

مراجي شيراز

إشراف الاستاذ

أد/ رابحي لخضر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
الدكتور/ التجاني عبد القهـــار	رئيسا
الأستاذ الدكتور/ بوقرين عبد الحليم	مناقشا
الأستاذ الدكتور/ رابحي لخضـــر	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2026/2025

شكر وعرفان

-بسم الله الرحمان الرحيم-

قال تعالى في الآية السابعة من سورة ابراهيم:

" لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

-صدق الله العظيم-

من هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا كثيرا طبيا على توفيقه لنا ومدنا بالعون والقوة والصبر لإنجاز هذا الموضوع الذي نتمنى أن يكون له فائدة لكل من اطلع عليه، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، والله تعالى ولي التوفيق

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي المشرف البروفيسور رابحي لخضر على توجيهاته ونصائحه القيمة، كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة، وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق، كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري وعرفاني إلى كل من ساعدني في هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا على اتمام هذا العمل وانجازه

وصلى اللهم على عبدك المصطفى ونبيك وسلم تسليما كثيرا

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة، إلى والدي العزيزين، مصدر العطاء والصبر والدعاء، إلى أساتذتي الأفاضل، الذين غمروني بعلمهم وتوجيهاتهم، إلى إخوتي وأحبتي، الذين كانوا سندًا ودعمًا في كل خطوة، إلى صديقاتي وزميلاتي، شريكاتي في الجد والاجتهاد والتعب، أهدي ثمرة جهدي هذا، راجية من الله أن ينفع به، وأن يكون لبنة صغيرة في صرح العلم.....

أهدي لكم بحث تخرجي.....

داعية المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات.

مقدمة:

مـــــــــقدمـــــة:

تعد هيئة النيابة العامة من أبرز المؤسسات القانونية في المنظومة القضائية الجزائرية، إذ تضطلع بدور محوري في تحريك الدعوى العمومية والسهر على تطبيق القانون الجنائي، وتتجلى أهميتها البالغة في كونها الجهاز الذي يتولى تمثيل المجتمع أمام القضاء الجزائي، ساعية إلى صون النظام العام وردع كل من تسول له نفسه الخروج عن أحكام القانون.

وقد شهدت المنظومة التشريعية الجزائرية تطورا ملحوظا في مجال الإجراءات الجزائية، بدءا من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في عهد الاستقلال، مرورا بالتعديلات المتعاقبة التي بلغت ستة وعشرين تعديلا، وصولا إلى إصلاح تشريعي شامل تمثل في القانون الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، الذي جاء بنقلة نوعية في تنظيم الإجراءات الجزائية وتوسيع صلاحيات النيابة العامة.

وفي ظل هذا السياق التشريعي المتجدد، تكتسب دراسة المكانة القانونية لهيئة النيابة العامة أهمية بالغة، لا سيما وأن القانون الجديد أعاد رسم ملامح هذه الهيئة وتعزيز دورها في مراحل المتابعة الجزائية كافة، من مرحلة الاستدلال وصولا إلى المحاكمة.

وتبرز مدى أهمية الموضوع من خلال دراسة المكانة القانونية لهيئة النيابة العامة ودورها في المتابعة الجزائية أهمية بالغة يمكن إجمالها في أبعادٍ ثلاثة:

- **الأهمية العلمية:** تسهم هذه الدراسة في إثراء الفقه الإجرائي الجزائري بتحليل نظري معمق لطبيعة النيابة العامة في ضوء أحدث التحولات التشريعية، وفي إماطة اللثام عن الإشكاليات النظرية التي أثارها الجدل الفقهي حول تحديد موقع النيابة في منظومة السلطات، خاصة في ظل القانون 25-14 الذي غير مسميات الصلاحيات وأعاد رسم حدود الاختصاصات.
- **الأهمية العملية:** يتداعى كل يوم أمام الجهات القضائية الجزائرية إشكاليات عملية تتعلق بحدود سلطة النيابة في تحريك الدعوى أو حفظها، وبضمانات استقلالية أعضائها في مواجهة الضغوط الهرمية، وبمدى انسجام الأساليب المستحدثة في القانون 25-14 مع مبادئ المحاكمة العادلة، فدراسة هذه المسائل لا تبقى رهينة النظري بل تنعكس مباشرة على الممارسة القضائية اليومية.

- **الأهمية الراهنة:** يمثل القانون 25-14 التشريع السابع والعشرين في تاريخ الجمهورية الجزائرية، وهو أشمل إصلاح إجرائي جزائي منذ قانون 1966، ومن ثم فإن دراسة أثره على وضعية النيابة العامة ودورها ليست رفاهية أكاديمية بل ضرورة منهجية تستوجبها مقتضيات التكيف مع الواقع التشريعي الجديد.

وتهدف هذه الدراسة أساسا إلى تحديد الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة مع إبراز الأساليب والإجراءات المستحدثة التي جاء بها القانون 25-14، إضافة إلى توضيح أبرز الإضافات المتعلقة بتنظيم هيئة النيابة العامة ومكانتها ضمن المنظومة القضائية الجزائرية.

وتكمن أسباب اختيار الموضوع في أن لكل باحث الدوافع والأسباب التي تجعله يغوص في تمحيص الموضوع المراد بحثه من كل الجوانب والوصول إلى نتائج معينة، وقد اخترت هذا الموضوع لأسباب شخصية وأخرى تتعلق بالموضوع بحد ذاته:

- **الأسباب الشخصية:** من اهم الاسباب التي جعلتني أتناول هذا الموضوع هو رغبتي الشخصية وميلي إلى كل المواضيع ذات الصلة المتعلقة بقطاع العدالة وخاصة قضاة النيابة ووكلاء الجمهورية واجراءات المحاكمة والتقاضي خصوصا في جانب القوانين الجنائية باعتباره من أبرز مجالات القانون والتي تجذب الكثير من الباحثين وحتى ممارسي القانون.
- **الأسباب الموضوعية:** من أهم الأسباب الموضوعية لمعالجتي هذا الموضوع كون القانون موضوع الدراسة مستجد، يتضمن تعديلات جوهرية لقانون الإجراءات الجزائية والتي أعادت تشكيل وتنظيم عمل النيابة العامة، وهو ما يدفع إلى السعي لإبراز مكانتها وأهم جوانبها وإثرائها.

وبالرجوع إلى الدراسات السابقة، يتبين أن أغلب المؤلفات والبحوث التي تناولت موضوع النيابة العامة في الجزائر انصبت على دراسة أحكامها في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم وتعديلاته السابقة، في حين لا تزال الدراسات المتعلقة بالقانون 25-14 محدودة بالنظر إلى حداثة صدوره، وهو ما يجعل هذه الدراسة محاولة للمساهمة في سد جانب من هذا النقص العلمي من خلال معالجة الموضوع في ضوء النصوص الجديدة.

ولعل أبرز الصعوبات التي اعترضتنا أثناء البحث هو النقص في المراجع التي تعالج الموضوع كونه قائم على دراسة قانون حديث الصدور وهو قانون الاجراءات الجزائية 25-14 والذي جاء بأفكار مستحدثة، في حين أغلب المراجع تتناول دراسات في ظل القوانين السابقة.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق التطرق إليه اعتمدا على الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل المكانة القانونية التي يوليها التشريع الجزائري لهيئة النيابة العامة، وكيف تبرز صلاحياتها في إطار المتابعة الجزائية؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال معالجة النصوص القانونية المنظمة لعمل النيابة العامة وتحليل مضمونها، والكشف عن التطور التشريعي الذي طرأ عليها.

للاجابة على الاشكالية والتساؤل الجوهري المذكور آنفا قسمنا دراستنا إلى في فصلين رئيسيين:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار العام لهيئة النيابة العامة في التشريع الجزائري، وقسمناه إلى مبحثين، يتناول مفهومها وتنظيمها القانوني والمبحث الثاني يعالج طبيعتها والمركز القانوني لقضاتها، أما الفصل الثاني عالجنا فيه دور هيئة النيابة العامة في المتابعة الجزائية، وقسمناه إلى مبحثين تم التطرق فيهما إلى صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والإشراف على الضبطية القضائية وتمثيل الحق العام.

الفصل الأول:

الإطار العام لهيئة النيابة العامة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الإطار العام لهيئة النيابة العامة في التشريع الجزائري

تشكل هيئة النيابة العامة أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها النظام الجزائي في الدولة، باعتبارها الجهاز الذي يجسد احتكار الدولة لحق المتابعة والعقاب، ويمثل المجتمع في مواجهة الجريمة، فوجود النيابة العامة لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة تطور مفهوم الدولة القانونية الحديثة، التي لم تعد تترك مسألة الانتقام أو الرد على الجريمة للأفراد، وإنما أوكلت ذلك إلى جهاز قضائي متخصص يعمل وفق قواعد قانونية دقيقة.[1]

وتكتسي دراسة الإطار العام لهيئة النيابة العامة أهمية خاصة، لكونها المدخل الأساسي لفهم طبيعة الدور الذي تضطلع به هذه الهيئة في المتابعة الجزائية، إذ لا يمكن تحليل سلطاتها واختصاصاتها العملية دون الوقوف على مفهومها القانوني وتنظيمها، والأسس التي يقوم عليها مركزها داخل السلطة القضائية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى إبراز الإطار العام لهيئة النيابة العامة في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى مفهومها وتنظيمها القانوني من جهة، وبيان مكانتها وطبيعتها القانونية من جهة أخرى، بما يسمح بتكوين تصور واضح عن موقعها داخل المنظومة القضائية، تمهيدًا لدراسة دورها في المتابعة الجزائية في الفصل الموالي.

---

[1] قسمية أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 11

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة وتنظيمها القانوني

إن أي دراسة قانونية جادة لدور النيابة العامة في الدعوى العمومية تقتضي، كخطوة أولى، تحديد مفهوم هذه الهيئة وبيان كيفية تشكيلها وتنظيمها القانوني، فاختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة، وتباين التشريعات في تنظيمها، يجعل من الضروري الوقوف على الأسس النظرية والقانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم هذه الهيئة.

كما أن تحديد مفهوم النيابة العامة لا يكتسي أهمية نظرية فحسب، بل تبرز أهميته العملية أيضا، لكونه ينعكس مباشرة على فهم طبيعة سلطاتها، وحدود تدخلها في المتابعة الجزائية، ومدى استقلالها أو خضوعها للتبعية.

لذلك، سنتناول في هذا المبحث مفهوم النيابة العامة من الزاويتين الفقهية والقانونية، ثم ننتقل إلى دراسة التنظيم القانوني الذي أخضعها له المشرع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف هيئة النيابة العامة

يتباين الفقهاء في صياغة تعريف جامع مانع للنيابة العامة نظرا للطبيعة المركبة لهذه الهيئة التي تجمع بين الاختصاص القضائي والوظيفة التنفيذية في آن واحد.

وسنتناول هذا التعريف من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

"النيابة" في اللغة العربية مصدر مشتق من الفعل الثلاثي "ناب – ينوب – نيابةً"، ومعناه حل محل الغير وخلفه في مهمة أو منصب، يقال: "ناب فلانٌ عن فلان" أي قام مقامه وتصرف باسمه. ومنه قولهم "النائب" وهو من يتولى شيئا عن غيره.[1]

وقد وردت مادة (ن و ب) في معاجم اللغة بمعنى الحلول والتناوب، ففي لسان العرب لابن منظور: "والنوبة: القوم ينتابون الماء"، أي يتناوبون عليه بالتداول والتعاقب.

[1] قسمية أسامة أنور، المرجع السابق، ص13

أما لفظ "العامة" فهو صفة تدل على العموم والشمول، أي أن النيابة لا تختص بفرد بعينه أو مجموعة محددة، بل تنوب عن الجماعة كلها في الدفاع عن مصالحها المشتركة.

ومن هذا المنطلق اللغوي تتضح الوظيفة الجوهرية للنيابة العامة: إنها الجهاز الذي يخلف المجتمع بأسره ويمثله في مواجهة كل من يخل بالنظام الذي ارتضاه لنفسه.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

اهتم فقهاء القانون الجنائي بتعريف النيابة العامة من زوايا متعددة، وتتكامل هذه التعريفات فيما بينها لرسم صورة واضحة عن هذه الهيئة:

أولا: التعريف بالوظيفة

يذهب الأستاذ عبد الرحمان خلفي إلى أن النيابة العامة تمثل "الهيئة القضائية التي أسند إليها القانون تمثيل المجتمع لدى الجهات القضائية الجزائية والمطالبة بتطبيق أحكام القانون في مواجهة مرتكبي الجرائم"[2]، ويركز هذا التعريف على جانبين متلازمين: جانب التمثيل الذي يجعل من النيابة العامة صوت المجتمع أمام القضاء، وجانب الملاحقة الذي يلزمها بالسعي إلى تحقيق العدالة الجزائية.

ثانيا: التعريف بالتركيب البشري

يعرفها الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني بأنها "مجموع قضاة الاتهام الذين يتولون ممارسة الدعوى العمومية باسم المجتمع أمام جهات الحكم"[3]. ويبرز هذا التعريف البعد الهيكلي للنيابة العامة، إذ يجلي أن هذه الهيئة ليست كيانا مجردا بل تتجسد في أشخاص حقيقيين هم قضاة يمارسون مهاما قضائية متخصصة.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 212.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط 8، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 80.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 218.

ثالثا: التعريف بالاختصاص

يعرفها الفقيه عبد الله أوهايبية بأنها "الجهاز القضائي المختص أصالة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، الذي يعمل تحت إشراف وزير العدل وبإمرة النواب العامين ووكلاء الجمهورية"[1].

وتكمن قيمة هذا التعريف في تحديد طبيعة الاختصاص، فهو اختصاص أصيل لا عرضي أو استثنائي، مما يرسخ مركزية دور النيابة العامة في المنظومة القضائية.

رابعا: التعريف الجامع

انطلاقا مما سبق، يمكن تعريف النيابة العامة تعريفا جامعا بأنها :"هيئة قضائية متخصصة تتألف من قضاة عينهم القانون للنيابة عن الجماعة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء الجزائي، بهدف تطبيق القانون الجنائي على مرتكبي الجرائم وحماية النظام العام والدفاع عن مصالح المجتمع، وذلك في إطار تسلسل هرمي يمتد من وزارة العدل وصولا إلى أعضاء النيابة في المحاكم الابتدائية".

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة

تتميز النيابة العامة بطبيعة قانونية مركبة أثارت جدلا واسعا في الفقه القانوني، إذ تتقاطع فيها خصائص السلطة القضائية مع سمات الجهاز التنفيذي، مما يضعها في موقع حساس يستوجب التأمل والتحليل.

أولا: الحجج المؤيدة للطابع القضائي

يستند أصحاب هذا التوجه إلى جملة من المعطيات الدامغة، أبرزها أن أعضاء النيابة العامة يعينون بموجب مراسيم رئاسية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء، ويخضعون لأحكام القانون الأساسي للقضاء شأنهم شأن قضاة الحكم[2]. يضاف إلى ذلك أن مهامهم تمارس أمام الجهات القضائية

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 133.

[2] ينظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر/ع 23 المؤرخة في 29 مارس 2026

وتنصب على تطبيق أحكام القانون، وهو ما يعد في جوهره عملا قضائيا بامتياز، ويزيد هذا الرأي قوة كون أعضاء النيابة العامة يتمتعون بالضمانات الجوهرية المكرسة للسلك القضائي لا سيما من حيث التأديب والترقية.

ثانيا: الحجج المثيرة لإشكالية التبعية التنفيذية

في المقابل، يلفت جانب من الفقه الانتباه إلى أن ارتباط النيابة العامة بوزارة العدل من حيث تلقي التعليمات يضفي عليها قدرا من الطابع التنفيذي. فالمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لوزير العدل أن يوجه تعليمات عامة للنيابة العامة في مجال السياسة الجنائية[1]، غير أن الفقه يدحض هذه الحجة بالإشارة إلى أن هذه التعليمات ذات طابع عام ولا تمس بصلاحية النيابة العامة في اتخاذ قراراتها الفردية المتعلقة بكل قضية على حدة.

ثالثا: الموقف الراجح

الأرجح أن النيابة العامة تنتمي إلى السلطة القضائية بصفة أصيلة، وأن ارتباطها بالجهاز التنفيذي لا يعدو أن يكون ارتباطا وظيفيا محدودا لا ينتقص من طبيعتها القضائية، فالمشرع الجزائري يصنفها في إطار منظومة القضاء، ويخضع أعضاءها للمجلس الأعلى للقضاء، ويلزمها بأداء اليمين القانونية ذاتها التي يؤديها قضاة الحكم، وكل ذلك يرجح كفة الطابع القضائي في الميزان.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري

يقوم التنظيم القانوني لهيئة النيابة العامة في الجزائر على منظومة متكاملة من النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تحكم بناءها الهيكلي وترسم حدود صلاحياتها.

ويستدعي استيعاب هذا التنظيم الوقوف عند أربعة مستويات متكاملة: الأساس الدستوري، والإطار التشريعي الأساسي، والبناء الهرمي للهيئة، ومبادئ تسييرها.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للنيابة العامة

[1] ينظر إلى المادة 02، من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر/ع 54 المؤرخة في 2025/08/13.

يمثل التعديل الدستوري لعام 2020 القاعدة الأعلى في هرم القواعد القانونية المنظمة للنيابة العامة، وقد كرس دستور الجمهورية في بابه الخاص بالسلطة القضائية مبدأ الاستقلالية القضائية، إذ تنص المادة 165 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"[1]، ويمتد هذا المبدأ ليشمل النيابة العامة بوصفها جزءا عضويا لا يتجزأ من الجهاز القضائي.

وتتجلى أهمية التأسيس الدستوري للنيابة العامة في ثلاثة أوجه محورية:

- أولها أن الدستور يضمن لأعضائها الحماية من أي ضغوط خارجية تخل بحياد ممارستهم لمهامهم.
- الوجه الثاني في أنه يرسخ مبدأ شرعية الملاحقة القضائية، فلا متابعة إلا بنص قانوني، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي مستوف لشروطه.
- أما الوجه الثالث والأخير أن الدستور يكفل للمتهم ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة سلطة الاتهام التي تمثلها النيابة العامة، وهذه المعطيات مجتمعة ترسم الإطار الدستوري الذي تعمل داخله النيابة العامة وتقيد صلاحياتها بحدود العدالة والمشروعية.

الفرع الثاني: القانون الأساسي للقضاء والنظام الداخلي للنيابة

يعد القانون الأساسي للقضاء رقم 26-03 الصادر بتاريخ 23 مارس 2026 والذي حل محل القانون رقم 04-11 الصادر في 06 سبتمبر 2004، النص التشريعي المرجعي الذي ينظم الوضعية المهنية لأعضاء النيابة العامة بوصفهم قضاة، ويتضمن هذا القانون أحكاما جوهرية تتعلق بالتعيين والترقية والنقل والتأديب، إذ لا فرق من حيث المبدأ العام بين قضاة الحكم وقضاة النيابة في ما يخص حقوق السلك وضماناته[2]

ويسهم المجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على شؤون أعضاء النيابة العامة بما في ذلك النظر في التأديب والترقية، وإن تفاوتت درجة هذا الإشراف بحسب الحالات المنصوص عليها قانونا.

[1] ينظر إلى المادة 165 من التعديل الدستوري لعام 2020، ج ر/ع 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] ينظر إلى المواد 10 و11 و12، من القانون العضوي رقم 26-03، مصدر سابق

كما أن وزير العدل حافظ الأختام يمارس صلاحيات محددة بالنسبة للنيابة العامة، أبرزها حق توجيه التعليمات العامة في إطار السياسة الجنائية للدولة، مع حظر صريح لأي تدخل في سير القضايا الفردية بصورة تخل بمبدأ الاستقلالية[1]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي الهرمي للنيابة العامة

يتشكل البناء المؤسسي للنيابة العامة في الجزائر وفق هرم وظيفي متدرج يعكس التوزيع الجغرافي والقضائي للاختصاصات، ويتألف هذا الهرم من ثلاثة مستويات رئيسية:

أولا: النيابة العامة لدى المحكمة العليا

تمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا أعلى مستوى في هذا الهرم، ويتولاها المحامي العام الأول للمحكمة العليا ومساعدوه من المحامين العامين، ويتمثل دورها في تمثيل الحق العام أمام أعلى جهة قضائية في الدولة، والسهر على وحدة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي عبر آلية الطعن بالنقض[2]

فضلا عن ذلك، يملك المحامي العام لدى المحكمة العليا صلاحية الطعن في مصلحة القانون بموجب القانون الجديد 25-14.

ثانيا: النيابة العامة لدى المجالس القضائية

تمثل النيابة العامة أمام المجالس القضائية النائب العام ومساعدوهم، ويتمتع النائب العام بصلاحيات جوهرية يمكن إجمالها في ثلاثة محاور:

- الإشراف على أعمال النيابة العامة الابتدائية بدائرة اختصاصه
- تمثيل الحق العام أمام المجلس القضائي في قضايا الاستئناف

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ك 2، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 28.

[2] نبيل صقر، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2019، ص 91.

- الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في حدود اختصاصه الإقليمي[1].

ثالثا: النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية

يمثل وكيل الجمهورية ومساعدوه النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية، وهو المستوى الأكثر حضورا وتماسا مع الواقع العملي للملاحقة الجزائية.

ويتحمل وكيل الجمهورية عبئا وظيفيا ثقيلا يشمل:

- استقبال والاطلاع على محاضر الضبطية القضائية وتقييمها
- البت في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها
- توجيه الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق
- السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية الابتدائية[2].

ويعد دوره محوريا بشكل خاص في مرحلة الاستدلال حيث يمسك بزمام توجيه الضبطية القضائية ويشرف على مشروعية إجراءاتها واحترامها للقانون.

الفرع الرابع: المبادئ الحاكمة لتسيير هيئة النيابة العامة

يقوم تسيير هيئة النيابة العامة على جملة من المبادئ الأساسية التي تميزها عن سائر الهيئات القضائية وتحدد أسلوب اشتغالها:

أولا: مبدأ وحدة النيابة العامة

يقضي هذا المبدأ بأن النيابة العامة تشكل جهازا واحدا موحدا يعمل بانسجام وتنسيق تام، فكل عضو فيها يتصرف باسم الجهاز برمته لا باسمه الشخصي، ويعني ذلك أن الإجراء الذي يتخذه وكيل جمهورية في محكمة ابتدائية يصدر باسم النيابة العامة لا باسمه الفردي[3]

[1] رشيد سعيداني، النيابة العامة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 55.

[2] نصاح مهدي وعجرود مسعود، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 08.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 234.

ويترتب على هذه الوحدة أن أعضاء النيابة قابلون للتعويض فيما بينهم، فيجوز لأحد نواب وكيل الجمهورية أن يحل محل الآخر في الجلسة دون أن يمس ذلك بصحة الإجراءات.

ثانيا: مبدأ التبعية الهرمية

يستلزم هذا المبدأ أن يخضع كل عضو في النيابة العامة لسلطة رئيسه المباشر، فوكيل الجمهورية يتلقى توجيهات النائب العام الذي بدوره يخضع لإشراف النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

وتتجلى ثمرة هذه التبعية في الحرص على انسجام مواقف النيابة العامة وتجنب التناقض في المعالجة القانونية لقضايا مماثلة في دوائر قضائية مختلفة.

غير أن التبعية الهرمية تقتصر على التعليمات الكتابية، في حين تظل الكلمة المنطوقة أمام المحكمة حرة وفقا للمبدأ الفقهي الراسخ القائل: "التعليمات الكتابية ذات تبعية والكلمة حرة"[1]، مما يجسد ضمانا راسخا لاستقلالية القناعة القضائية الفردية لكل عضو من أعضاء النيابة.

ثالثا: مبدأ عدم قابلية النيابة للتنحي

خلافا لقضاة الحكم الذين يجوز ردهم أو تنحيتهم بسبب الشبهة أو القرابة، فإن أعضاء النيابة العامة لا يخضعون لإجراء الرد القضائي، ذلك أن وظيفتهم تمثيلية لا حكمية، فهم أطراف في الدعوى العمومية لا قضاة فيها[2].

ويبرر هذا الاستثناء بطبيعة المهمة التمثيلية التي لا تقتضي الحياد الذاتي بالمعنى الضيق لهذا المصطلح، وإن كانت تستوجب الموضوعية والالتزام بالقانون.

رابعا: مبدأ الاستمرارية

تمارس النيابة العامة مهامها باستمرار لا تتوقف فيها ولا تنتهي بانتهاء الدعوى، بل تبقى حاضرة في كل مراحل المتابعة منذ تحريك الدعوى حتى تنفيذ الحكم النهائي، وهذا الاستمرار يميزها عن الطرف المدني الذي ينضم إلى الدعوى في مرحلة بعينها ثم قد ينسحب منها.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 140.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية والتحقيق الجنائي في التشريع الجزائري، ج 1، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2006، ص 88.

ويكرس قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ بإلزام ممثل النيابة بالحضور في جلسات المحاكمة الجزائية كافة تحت طائلة بطلان الإجراءات.

الفرع الخامس: مستجدات القانون 25-14 في تنظيم النيابة العامة

جاء قانون الاجراءات الجزائية 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 ليشكل نقطة تحول نوعية في تنظيم النيابة العامة وصلاحياتها[1].

ولعل أبرز ما أحدثه هذا القانون على صعيد التنظيم المؤسسي للنيابة العامة يمكن إجماله في المحاور الآتية:

أولا – توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية:

منح القانون الجديد وكيل الجمهورية آليات استحداثية لتحريك الدعوى العمومية كالإخطار الفوري والاعتراف المسبق بالذنب، مما يكرس ريادته في قيادة مسار الملاحقة الجزائية[2]

ثانيا – تعزيز الإشراف على الضبطية القضائية:

دعم القانون 25-14 صلاحيات وكيل الجمهورية في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وإلزامها بالإخطار الفوري في حالات التوقيف للنظر وغيرها من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، مما يحكم قبضة المشروعية الإجرائية على مرحلة الاستدلال.

ثالثا – تبسيط منظومة الإحالة:

أعاد القانون الجديد هيكلة آليات الإحالة إلى قضاة الحكم وجعلها أكثر مرونة وانسجاما مع متطلبات العدالة الناجزة، بما يقلص آجال الفصل في القضايا ويخفف العبء على الجهاز القضائي دون المساس بضمانات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وضمان حقوق الدفاع.

---

[1] ينظر المادة الأولى من القانون 25-14، المصدر السابق.

[2] دالسي يونس ونقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، ISSN 2710-7930، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2025، ص 84.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية واستقلال هيئة النيابة العامة

يعد التساؤل حول الطبيعة القانونية لهيئة النيابة العامة من أعمق الإشكاليات التي يثيرها فقه الإجراءات الجزائية، وهي إشكالية نابعة من الدور المزدوج الذي تضطلع به هذه الهيئة، فهي جهة اتهام وطرف في الخصومة الجزائية من جهة، وهيئة ملزمة بالموضوعية والحياد والسعي إلى تطبيق القانون بمعزل عن الغرض الانتقامي من جهة أخرى.

ولا ينفصل هذا التساؤل عن إشكالية أعمق ترتبط بالمركز القانوني لأعضاء النيابة أنفسهم، الذين يجمعون في سلوكهم المهني بين ضوابط قضاء الحكم وتوجيهات الجهاز التنفيذي.

وعلى ضوء المستجدات الجوهرية التي أرساها القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يستلزم الأمر إعادة النظر في هذه المسألة وفق رؤية محدثة تستحضر هذه التحولات التشريعية. وسيتناول هذا المبحث الموضوع من زاويتين متكاملتين: الأولى تتعلق بالطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة بمختلف أبعادها (المطلب الأول)، والثانية تنصب على المركز القانوني لقضاة النيابة وما يكتنفه من ضمانات وقيود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة

لا تنتمي النيابة العامة انتماء مطلقا إلى سلطة بعينها، بل تقف موقفا وسطا شكل مادة خصبة للنقاش الفقهي على مر العقود.[1]

وللإحاطة بهذه الطبيعة إحاطة وافية، ينبغي استعراض التوجهات الفقهية المختلفة أولا، ثم الوقوف عند ما أرساه المشرع الجزائري في تشريعاته المتعاقبة وصولاً إلى القانون 25-14.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للطبيعة القانونية للنيابة العامة

منح الفقه طبيعة متنوعة في وصفه للنيابة العامة، باعتبارها خصما في سير الدعوى العمومية وهي أساس تحريكها لتمثيلها الحق العام فيها، إضافة إلى اعتبارها تتمتع بصلاحيات واعمال ذات طابع اداري، وذلك وفقا لما يلي:

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص210

أولا: النيابة العامة بوصفها 'خصما شريفا'

يعد وصف النيابة العامة بأنها "خصم شريف" من أكثر التعابير الفقهية دلالة على هوية هذه الهيئة، فهي خصم لأنها طرف يواجه المتهم في الدعوى العمومية، وشريفة لأنها لا تسعى إلى الإدانة بأي ثمن بل تلتزم الموضوعية في البحث عن الحقيقة وتطلب العدالة، حتى وإن أفضى ذلك إلى طلب البراءة لمن اكتشفت براءته.[1]

ويترتب على هذه الصفة المزدوجة أن أعضاء النيابة العامة ليسوا ملزمين بالمطالبة بالإدانة مهما كانت ملابسات القضية، إذ يجوز لهم –وربما يجب عليهم– أن يطالبوا بالبراءة أو الرأفة إذا اقتضت الحقيقة ذلك، وهذا ما يميزهم جوهريا عن سائر أطراف الخصومة الذين يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة.

ثانيا: الاتجاه القائل بالطابع القضائي الصرف

يتمسك فريق من الفقهاء بأن النيابة العامة هيئة قضائية خالصة بالكامل، مستندين إلى جملة من الحجج الدامغة: فأعضاؤها يعينون بمراسيم رئاسية كقضاة الحكم تماما، وينتمون إلى السلك القضائي الموحد ويخضعون لنظامه الأساسي، كما أن مهامهم تمارس حصرا أمام الجهات القضائية في إطار تطبيق القانون الجنائي، فضلا عن خضوعهم للمجلس الأعلى للقضاء في شؤون التأديب والترقية.[2]

ثالثا: الاتجاه القائل بالطابع التنفيذي الإداري

في المقابل، يرى فريق آخر أن وصف النيابة العامة بالقضاء يصطدم بحقيقة ارتباطها بوزير العدل وخضوعها لتوجيهاته في رسم السياسة الجنائية.

فوزير العدل يملك بموجب أحكام الإجراءات الجزائية صلاحية إصدار التعليمات الكتابية لقضاة النيابة العامة، كما أن بعض قراراتها في مواجهة الشكاوى والتحريات تتسم بطابع إداري قابل للمراجعة.[3]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 222.

[2] رشيد سعيداني،، المرجع السابق، ص 47.

[3] مولاي ملياني بغدادي،المرجع السابق، ص 90.

رابعا: الاتجاه التوفيقي – الطبيعة المختلطة

يرجح ويميل الفقه الجزائري إلى الاتجاه التوفيقي الذي يقر بأن النيابة العامة تجمع في طبيعتها بين بعدين لا يمكن إنكار أيهما، فهي تتمتع ببعد قضائي من حيث التكوين والمهمة وضمانات الاستقلال، إضافة إلى بعد تنفيذي من حيث ارتباطها بالسياسة الجنائية للسلطة التنفيذية.

ويبرر هذا الاتجاه التوازن بين ضرورتين متكاملتين: وحدة السياسة الجنائية وطنيا، وصون الاستقلالية في القرار الاتهامي الفردي.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة في ضوء القانون 25-14

تكمن الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة استنادا لما جاء في قانون الاجراءات الجزائية 25-14 فيما يلي:

أولا: منح النيابة العامة سلطة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية

أحدث القانون 25-14 نقلة نوعية في تحديد الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة، إذ آثر المشرع توصيف دور النيابة بأنها سلطة الإدارة والإشراف على الضبطية القضائية وفق التسمية الجديدة التي اعتمدها هذا القانون، ويعني ذلك أن النيابة العامة لم تعد مجرد جهة اتهام، بل باتت قائدا فعليا لمرحلة الاستدلال والتحقيق الأولي بما ينطوي عليه من توجيه ورقابة ومتابعة ميدانية وعزز دورها وسلطتها في الملائمة لسير الدعوى العمومية.[2]

ثانيا: عمل النيابة في مرحلة الاستدلال وما قبل تحريك الدعوى العمومية

تتسم الطبيعة القانونية لعمل النيابة في مرحلة الاستدلال بموجب قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14 بثلاثة طوابع جوهرية:

- **الطابع الاستباقي:** المتمثل في توجيه التحريات وصياغة أولويات الملاحقة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع سابق، ص 137.

[2] حططاش عمر، مهام النيابة العامة في ظل القانون 14/25 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة في اليوم الدراسي لشرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، ص 04.

- **الطابع الرقابـــي:** والذي يتجلى في إشراف وكيل الجمهورية على مشروعية إجراءات ضباط الشرطة القضائية والتعليمات الموجهة إليهم.
- **الطابع التقديري:** والذي يتجسد في سلطة الملاءمة الممنوحة للنيابة العامة والتي تتيح للنائب العام أو وكيل الجمهورية خلال أو قبل تحريك الدعوى العمومية اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ بناء على تقييمه ومعاينته لملابسات القضية ووقائعها وتكييفها القانوني.[1]

ثالثا: عمل النيابة في إنهاء الدعوى دون محاكمة – الحفظ والوساطة الجزائية

أضاف قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14 بعدا جديدا لطبيعة عمل النيابة يتمثل في توسيع صلاحياتها في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، فبموجب المادتين 39 و47 منه، تتمتع النيابة بحرية الملاءمة في متابعة المتهم أو قبول حفظ الملف، ويبنى قرار الحفظ على أسباب قانونية أو واقعية ويكون قابلا للمراجعة.[2]

أما الوساطة الجزائية فقد غدت من أبرز تجليات التطور في طبيعة عمل النيابة، إذ نظمها القانون 25-14 في المواد من 59 إلى 68، وأتاحت لوكيل الجمهورية تسوية بعض النزاعات الجزائية عبر آلية تفاوضية تتدخل فيها النيابة طرفا ثالثا بين الجاني والمجني عليه، مما يمنحها دورا إصلاحيا لا يقتصر على مجرد الملاحقة.

وقد وسع القانون الجديد مجال الوساطة ليشمل جرائم جديدة ضمت بموجب المادة 61، منها: خيانة الأمانة والاختلاس والنصب والسرقة بين الأقارب.[3]

رابعا: الطبيعة التحفظية لعمل النيابة – سلطة تجميد الأموال وحجز المتلكات

من أبرز ما أضافه قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14 في تطوير الطبيعة القانونية للنيابة العامة، منحها صلاحيات تحفظية استثنائية تتمثل في تجميد وحجز الأموال والمتلكات والعائدات غير المشروعة المتحصلة من ارتكاب جرائم محددة حصرا بموجب المادة 50 منه.

---

[1] نصاح مهدي وعجرود مسعود، المرجع السابق، ص 10

[2] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 11.

[3] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 12

وتشمل هذه الجرائم: جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الاتجار بالبشر والإرهاب وتمويله وتبييض الأموال والفساد والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[1]

ويستطيع وكيل الجمهورية في هذا الإطار، تلقائيا أو بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال وتجميدها إذا توافرت شبهات قوية لدى أي شخص على ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها، ويقدم وكيل الجمهورية في هذا الشأن عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ هذه الإجراءات، ويسري الأمر التحفظي لمدة ستة أشهر قابل للتجديد.

خامسا: عصرنة عمل النيابة وسلطة التبليغ الإلكتروني

تمتد طبيعة عمل النيابة العامة في القانون 25-14 لتشمل مواكبة التحول الرقمي، إذ نصت المادة 308 على إمكانية إتمام الاستدعاءات والإخطارات والتبليغات بالطريق الإلكتروني متى وافق الأطراف المعنيون صراحة على ذلك، فضلا عن الوسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون.

وتعكس هذه الإضافة توجه المشرع إلى تجديد طبيعة عمل النيابة لمواكبة متطلبات عصر التكنولوجيا وتخفيف العبء على الجهات القضائية.[2]

الفرع الثالث: استقلالية عمل النيابة العامة وحدودها في التشريع الجزائري

إن النيابة العامة مستقلة في عملها وصلاحياتها لاسيما فيما يخص تحريك الدعوى العمومية واعطاء التكييف الاولي للوقائع والجرائم موضوع المتابعة وتقديم الالتماسات اثناء المحاكمة، وتبرز استقلالية عمل النيابة العامة فيما يلي:

[1] ينظر إلى المادة 50، من القانون 25-14، المصدر السابق

[2] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 09.

أولا: مبدأ حرية الكلمة أمام المحاكم

تجد استقلالية النيابة العامة أرسخ تجلياتها في مبدأ "التعليمات الكتابية ذات تبعية والكلمة حرة"، الذي يتيح لأعضاء النيابة التعبير عن قناعتهم القانونية الخاصة أمام المحاكم بمعزل عن أي تعليمات كتابية يكونون قد تلقوها.

فبموجب هذا المبدأ لا يلزم عضو النيابة بالمطالبة بما تضمنته التعليمات إذا رأى أن العدالة تقتضي غير ذلك، مما يشكل حصنا منيعا أمام الضغوط التنفيذية.[1]

ثانيا: قيود الاستقلالية

تعمل استقلالية النيابة في حدود رسمها القانون، وأبرز هذه القيود ثلاثة، أولها التبعية الهرمية الداخلية التي تلزم الأعضاء الأدنى باتباع توجيهات رؤسائهم في الحالات المقررة قانونا، وثانيها ارتباط النيابة بتعليمات السياسة الجنائية الصادرة عن وزير العدل في إطار السياسة الجزائية العامة، وثالثها انضباط النيابة بمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يحصر صلاحياتها التقديرية فيما أجازه القانون صراحة.[2]

ثالثا: الاستقلالية ومبدأ المحاكمة العادلة

يشكل استقلال النيابة العامة ركيزة جوهرية لمفهوم المحاكمة العادلة، إذ لا قيمة لاستقلال قضاء الحكم إذا كان الاتهام في حد ذاته يفتقر إلى الموضوعية والحياد.

وقد أكدت المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية 25-14 أن المحاكمة الجزائية العادلة تستلزم قرينة البراءة وتكريس التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية من متهم وضحية ونيابة عامة، في إطار يحترم الضمانات التي يقرها الدستور وتكرسها الاتفاقيات الدولية.[3]

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 30.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 99.

[3] حططاش عمر، المرجع السابق، ص02

المطلب الثاني: المركز القانوني لقضاة النيابة العامة

يعد تحديد المركز القانوني لقضاة النيابة ضرورة عملية لفهم آليات عمل هذه الهيئة، إذ يستلزم ذلك الوقوف عند مسألة تعيينهم وانتمائهم السلكي، وتدرج صلاحياتهم الوظيفية، وأخيرا الضمانات التي تكفل لهم الممارسة المستقلة لمهامهم.

الفرع الأول: الانتماء للسلك القضائي وآليات التعيين

إن السلك القضائي في الجزائر يمتاز بالوحدة وبطرق وآليات تعيين خاصة نظمها القانون الأساسي للقضاة رقم 26-03 تتمثل فيما يلي:

أولا: وحدة السلك القضائي

يقوم النظام الجزائري على مبدأ وحدة السلك القضائي الذي يجمع في سلك واحد قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة دون تمييز من حيث الانتماء أو الشروط أو المسار المهني.

ويتيح هذا النظام الانتقال الوظيفي بين مهمة الحكم ومهمة الاتهام طوال المسار المهني لكل قاض، مما يعزز الوحدة الثقافية والمهنية للجسم القضائي ويرسخ تفاهما مشتركا بين قضاة الاتهام والحكم.[1]

ثانيا: آلية التعيين

يعين قضاة النيابة العامة بمراسيم رئاسية تصدر بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، شأنهم في ذلك شأن قضاة الحكم، ويخضعون لنفس شروط الالتحاق بالسلك القضائي ومسارات التكوين في المدرسة العليا للقضاء، مما يرسخ مبدأ المساواة التكوينية بين كلا الصنفين.[2]

الفرع الثاني: الصلاحيات الوظيفية لقضاة النيابة وفق درجاتهم الهرمية

يتمتع قضاة النيابة من وكيل الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إلى النواب العامين على مستوى

[1] ينظر المادة 08 وما يليها من القانون الأساسي للقضاء رقم 26-03، المصدر السابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 82.

المجالس القضائية والمحكمة العليا بصلاحيات قانونية واسعة ومتعددة في أداء مهامهم الوظيفية تم النص على جلها في قانون الاجراءات الجزائية 25-14 والذي منحهم صلاحيات اوسع مما كانت عليه في القوانين السابقة وتتمثل في:

أولا: صلاحيات وكيل الجمهورية في ضوء القانون 25-14

يحتل وكيل الجمهورية مكانة محورية في هيكل النيابة العامة الميدانية، إذ يمثلها لدى المحكمة الابتدائية ويتولى الإشراف اليومي على مجريات الاستدلال. وبموجب المادة 20 من القانون 25-14، يتمتع بسلطتين أساسيتين تجاه الضبطية القضائية:[1]

- **سلطة التوجيه:** تتجلى في إلزام ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ أوامره وإخطاره فورا في حالة التلبس بالجريمة، وإعلامه بالتحريات والشكاوى والبلاغات.

- **سلطة الرقابة:** تتمثل في مراقبة مشروعية الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، لا سيما الماسّة بالحرية الفردية كالتوقيف للنظر والتفتيش.

يضاف إلى ذلك أن القانون 25-14 منح وكيل الجمهورية صلاحيات جديدة تشمل: سلطة توجيه تنبيهات إلى مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة دون حاجة إلى رفع دعوى جزائية وفق المادة 57، وسلطة إبرام اتفاقيات إرجاء المتابعة مع الأشخاص المعنويين في الجنح المنصوص عليها في المادة 106، وسلطة زيارة المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه وفق المادة 47 فقرة 11.

ثانيا: صلاحيات النائب العام

يتمتع النائب العام بإشراف أوسع على مستوى دائرة المجلس القضائي، فبموجب المواد 20 فقرة 06 و23 و28 من القانون 25-14، يتولى الإشراف على الضبطية القضائية بما فيها الشرطة العسكرية والمصالح المركزية للأمن.[2]

[1] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 04 و 11

[2] ينظر إلى المواد 20،23،28 من القانون رقم 25-14، المصدر السابق

ومن أبرز صلاحياته الجديدة اختصاصه الحصري في مسك ملف شخصي لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه، حيث يتولى تقييم أدائه وإعداد تقارير بشأنه ترفع إلى غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر.[1]

ثالثا: صلاحيات النائب العام (المحامي العام) لدى المحكمة العليا

يمثل النائب العام (المحامي العام) لدى المحكمة العليا قمة هرم النيابة العامة، وتنحصر مهمته الجوهرية في تمثيل الحق العام أمام أعلى جهة قضائية والسهر على وحدة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، ويملك الطعن بالنقض في الأحكام المخالفة للقانون، والطعن في مصلحة القانون في الأحكام الباتة بهدف توحيد الاجتهاد دون المساس بحجية هذه الأحكام تجاه أطرافها.[2]

الفرع الثالث: الضمانات القانونية لاستقلالية قضاة النيابة العامة

تنقسم الضمانات القانونية لاستقلالية قضاة النيابة العامة إلى ضمانات وظيفية وأخرى مادية وأخرى إجرائية وهي كالآتي:

أولا: الضمانات الوظيفية

تحمي المنظومة التشريعية الجزائرية أعضاء النيابة بجملة من الضمانات الوظيفية الجوهرية، أبرزها أن إعفاءهم من مناصبهم مقيد بضوابط صارمة ومشروط بثبوت سلوك تأديبي وفق إجراءات شفافة.

كما يخضع تأديبهم للمجلس الأعلى للقضاء الذي يضم ممثلين منتخبين من السلك القضائي، مما يشكل رادعا أمام أي ضغوط غير مشروعة.

ويضاف إلى ذلك ضمانة حرية الكلمة أمام المحاكم التي تبيح لأعضاء النيابة التعبير عن قناعتهم بمعزل عن التعليمات الكتابية.[3]

---

[1] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 05.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 93.

[3] ينظر إلى المواد 75 وما يليها من القانون رقم 26-03، المصدر السابق

ثانيا: الضمانات المادية

تتضمن الضمانات المادية لأعضاء النيابة منظومة من الحقوق المالية والمزايا الاجتماعية التي تهيئ الظروف المناسبة للممارسة الموضوعية للمهمة القضائية وتبعد شبح الإغراء المالي.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن تحسين الوضع المادي للقضاة بمن فيهم أعضاء النيابة يعد من أنجع ضمانات الاستقلالية الفعلية، لا سيما في ظل تصاعد مخاطر الضغوط المالية على الجهاز القضائي.[1]

ثالثا: الضمانات الإجرائية

يجسد المجلس الأعلى للقضاء الضمانة الإجرائية الكبرى لأعضاء النيابة، كونه يعمل هيئة رقابية تسهر على احترام حقوقهم وضمانات سلكهم، وتشمل هذه الضمانات أيضاً اشتراط الشكل الكتابي للتعليمات الوزارية الصادرة إلى النيابة، مما يمكن من الرقابة عليها ويجرد أي محاولات ضغط غير الرسمية من أي أثر قانوني، كما يتمتع الأعضاء بحصانة تعيق مثولهم أمام المحاكم المدنية بسبب قراراتهم المهنية المشروعة.[2]

الفرع الرابع: علاقة قضاة النيابة بالسلطة التنفيذية وإشكالية التوازن

تكمن علاقة قضاة النيابة بالسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل حافظ الاختام فيما يلي:

أولا: صلاحية وزير العدل في توجيه النيابة العامة

يملك وزير العدل حافظ الأختام صلاحية إصدار تعليمات تتناول أولويات وتوجهات السياسة الجنائية العامة.

وتنبثق هذه الصلاحية من التزام الحكومة بتطبيق البرنامج التشريعي الجنائي الذي رسمه البرلمان ومسؤوليتها السياسية أمامه، غير أن هذه الصلاحية مقيدة بحظر صريح لأي تدخل مباشر في القضايا

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 240.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 146.

الفردية قد يشكل ضغطا على أعضاء النيابة، فالتعليمات الوزارية ينبغي أن تتسم بالعمومية والتجرد وألا تختص بقضية بعينها.[1]

ثانيا: معادلة التوازن بين التبعية والاستقلالية

تشكل العلاقة بين التبعية الهرمية لوزير العدل واستقلالية أعضاء النيابة محور توتر دائم في المنظومات القانونية المقارنة، والحل الذي ارتضاه المشرع الجزائري يقوم على معادلة دقيقة، قبول التبعية الوظيفية في مجال السياسة الجنائية العامة مقابل الصون التام لاستقلالية القرار الاتهامي الفردي في كل قضية.

وقد ضمن هذا الخيار انسجام العمل القضائي الجزائي على المستوى الوطني مع صون النيابة من التحول إلى أداة سياسية.[2]

ثالثا: مستجدات القانون 25-14 في إطار العلاقة مع السلطة التنفيذية

ترسيخا للاستقلالية في مواجهة التدخل التنفيذي المحتمل، أفرز قانون الاجراءات الجزائية 25-14 جملة من الضمانات، منها اشتراط الكتابة في التعليمات الصادرة عن وزارة العدل مما يحكم الرقابة عليها، وتعزيز صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الدفاع عن مصالح قضاة النيابة، كما أسبغ هذا القانون على دور النيابة العامة طابعا أكثر فاعلية من خلال توسيع صلاحياتها في إدارة الضبطية واتخاذ الإجراءات التحفظية، مما يرسخ مكانتها بوصفها جهازا قضائيا استراتيجيا.[3]

الفرع الخامس: تجديد هيكلة الأقطاب الجزائية وأثره على مركز قضاة النيابة

أعاد القانون 25-14 رسم هيكلة الأقطاب الجزائية الوطنية وفق التنظيم الوارد في المواد من 309 إلى 348، وأفضت هذه الإعادة إلى تغيير التسميات وتوسيع الاختصاصات، ومن أبرز ما جاء به هذا التنظيم إنشاء ثلاثة أقطاب قضائية متخصصة:[4]

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 92.

[2] دالسي يونس ونقيش لخضر ،المرجع السابق، ص 83.

[3] ينظر إلى المادة 02، من القانون 25-14، المصدر السابق.

[4] حططاش عمر، المرجع السابق، ص ص 09 - 10

- **القطب الاقتصادي والمالي:** يتمركز على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر ويختص بالجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً وفق المواد 315 إلى 334، بما فيها جرائم الفساد وتبييض الأموال والتهرب الضريبي.

- **القطب الجزائي الوطني للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:** يتمركز بمجلس قضاء الجزائر ويختص بالجرائم السيبرانية والجرائم المرتكبة عبر المنظومات المعلوماتية.

- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية:** يختص حصرياً بمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب وتمويله والجريمة المنظمة العابرة للحدود وفق المواد 87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات.

ويترتب على هذا التخصص تعزيز المركز القانوني لأعضاء النيابة العاملين في هذه الأقطاب، إذ يمنحون صلاحيات استثنائية تفوق الإطار العادي بما في ذلك الإشراف على عمليات المراقبة وتطبيق تقنيات التحقيق الخاصة.

ويلاحظ في هذا الإطار أن قضايا الفساد وقضايا القطب المالي والاقتصادي لا يمكن إحالتها إلى القطب الجزائي المتخصص إلا بعد أن يتم القطب الجزائي القضائي المتخصص التحقيق والنظر فيها.[1]

[1] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 10.

كخلاصة للفصل الأول نصل إلى ثلاثة نقاط جوهرية:

- أولها أن الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري طبيعة مركبة تجمع بين انتماء قضائي راسخ من حيث التكوين والوظيفة والضمانات، وارتباط تنفيذي وظيفي من حيث السياسة الجنائية العامة.
- وثانيها أن القانون 25-14 أعاد تعريف طبيعة عمل النيابة العامة بجعلها سلطة قضائية فاعلة تتجاوز دور الاتهام التقليدي إلى دور قيادي ووقائي في مواجهة الجريمة.
- وثالثها أن المركز القانوني لقضاة النيابة يستند إلى ثلاث ركائز متكاملة: التعيين ضمن السلك القضائي الموحد، والصلاحيات المتدرجة وفق الموقع الهرمي، والضمانات الوظيفية والمادية والإجرائية.

وتمثل هذه المنظومة المتوازنة التي أرساها المشرع الجزائري في القانون 25-14 خيارا تشريعيا ناضجا يسعى إلى التوفيق بين فاعلية الملاحقة الجزائية في مواجهة الجريمة بمختلف أشكالها، وضرورة الحفاظ على ضمانات المتهم واحترام قرينة البراءة وإرساء العدالة الإجرائية.

الفصل الثاني:

دور هيئة النيابة العامة في المتابعة الجزائية

الفصل الثاني: دور هيئة النيابة العامة في المتابعة الجزائية

يشكل الفصل الثاني من هذه المذكرة امتداد طبيعي للفصل الأول الذي رصد الإطار التأسيسي للنيابة العامة، إذ ينتقل إلى البعد الوظيفي الفعلي لهذه الهيئة، متناولا الدور الذي تضطلع به في المتابعة الجزائية بمرحلتيها.

فالنيابة العامة لا تكتفي بالوجود التنظيمي، بل تجسد في الواقع العملي أداة قانونية بالغة الأثر في تحريك العدالة الجزائية وتوجيهها، وقد أسبغ قانون الاجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 على هذا الدور صلاحيات موسعة وأطرا إجرائية مستحدثة تستوجب الدراسة والتحليل.

وسيقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول مخصص لدور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى دورها في مرحلة سير المتابعة الجزائية أمام جهات الحكم.

وفيما يخص هذا المبحث، فسيتناول فيه دور النيابة في تحريك الدعوى العمومية من زاويتين: الاختصاص الأصيل للنيابة في تحريك الدعوى من جهة، والسلطة التقديرية التي تمتلكها في الاختيار بين المتابعة وحفظ الملف من جهة أخرى.

المبحث الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي يطالب المجتمع بموجبها بتطبيق الجزاء المقرر على كل من اقترف فعلا مجرما بنص القانون، وتعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريكها ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

وقد حدد القانون الجديد 25-14 آليات هذا التحريك بصورة مفصلة ومحدثة، جامعا بين صون الحقوق الفردية وتفعيل منظومة الردع الجزائي.

وتكتسب دراسة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أهمية مضاعفة في ضوء التحولات التشريعية التي أحدثها القانون 25-14، الذي يمثل القانون السابع والعشرين في تاريخ الجمهورية الجزائرية المستقلة، ملغيا للقانون رقم 66-155 الذي عدل 26 مرة مما أثر عليه سلبا بكثرة التعديلات وحدوث تباين وغموض في بعض بنوده.[2]

المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تمثل النيابة العامة السلطة الأصيلة المختصة بتحريك الدعوى العمومية في الدولة الحديثة، إذ تنوب عن المجتمع بأسره في المطالبة بتطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبي الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة.

وتستمد هذه السلطة مشروعيتها القانونية من نصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية وفي القانون الأساسي للقضاء، غير أنها تخضع لشروط وقيود تضبط حدودها وتصون الحقوق الفردية في مواجهتها.[3]

---

[1] دالسي يونس ونقيش لخضر، المرجع السابق، ص79

[2] دالسي يونس ونقيش لخضر، المرجع السابق ، ص 83

[3] الفحلة مديحة، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، ص32

الفرع الأول: مفهوم تحريك الدعوى العمومية وأطرافها

بداية نتطرق إلى تعريف الدعوى العمومية بعد ذلك نتعرف على أطرافها:

أولا: تعريف الدعوى العمومية وأساسها القانوني

يقصد بالدعوى العمومية تلك الوسيلة القانونية التي يستطيع بموجبها المجتمع ممثلا في النيابة العامة طلب المتابعة وتطبيق العقوبة اللازمة على كل من ارتكب فعلا ينص القانون على تجريمه أمام الجهة القضائية المختصة.

أما آلية تحريكها فيُقصد بها الإجراء الأولي الذي تقوم به جهة خولها القانون للقيام بهذه المهام، من أجل القيام بتتبع الجريمة أمام القضاء وطرحها أمامه للفصل في مدى أحقية الدولة في تطبيق العقوبة.[1]

وتجد الدعوى العمومية سندها القانوني في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 التي تنص صراحة على أن النيابة العامة تُباشر الدعوى العمومية وتمثل أمام جهات الحكم، كما أكد الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 165 على أن القضاء يحمي المجتمع والحريات، وأنه يضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.[2]

ثانيا: أطراف الدعوى العمومية وخصائصها

تتميز الدعوى العمومية بخصائص جوهرية تفرقها عن الدعوى المدنية، فهي دعوى عامة لأنها تحرك باسم المجتمع لا باسم الفرد المتضرر، وهي إلزامية من حيث عدم قابلية التنازل عنها بعد انقضاء المهل القانونية، كما أنها غير قابلة للتصرف بالمعنى المدني، لأن النيابة العامة لا تملك سلطة التنازل عن حق المجتمع في العقاب بمقابل مادي أو بمصالحة.[3]

---

[1] دالسي يونس ونقيش لخضر، المرجع السابق، ص 85

[2] ينظر المادة 165 من التعديل الدستوري الصادر في 2020/12/30، المصدر السابق.

[3] بوجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2002، ص 07.

ويتحدد أطراف الدعوى العمومية في ثلاثة محاور: النيابة العامة بوصفها المحرك الأصيل والممثل الشرعي للمجتمع، والمتهم الذي يواجه الاتهام ويتمتع بضمانات المحاكمة العادلة وقرينة البراءة، والمتضرر أو الطرف المدني الذي يملك في حالات محددة صلاحية الانضمام إلى الدعوى لاسترداد حقه المدني دون أن يحل محل النيابة في الاتهام.

الفرع الثاني: النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى

إن للنيابة العامة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية لمتابعة المتهم وتحديد تكييف الوقائع واتخاذ الاجراءات اللازمة ليأخذ الملف سيره طبقا للقانون إلى غاية الوصول إلى مرة المحاكمة وصدور الحكم وتبليغه والسعي في تنفيذه وذلك وفقا لما يأتي:

أولا: مبدأ الاختصاص الأصيل للنيابة العامة

أرسى المشرع الجزائري مبدأ راسخا مفاده أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، وهو مبدأ أكده القانون 25-14 صراحة من خلال منح النيابة العامة صلاحيات واسعة وأساليب متنوعة في تحريك هذه الدعوى، سواء بالطرق التقليدية التي كانت معمولا بها أو بالأساليب المستحدثة الجديدة.[1]

وينبثق هذا الاختصاص الأصيل من اعتبارات جوهرية ثلاثة: أولها أن الجريمة مساس بالنظام العام لا بالفرد وحده، وثانيها أن الدولة هي الحكم الوحيد بين الأفراد مما يستلزم تخصيص جهاز مؤهَّل لتمثيلها في الملاحقة الجزائية، وثالثها أن تركيز سلطة الاتهام في جهة واحدة محترفة ومنضبطة يكفل وحدة السياسة الجنائية وعدالة الملاحقة.

ثانيا: الطرق التقليدية لتحريك الدعوى من طرف النيابة العامة

حدد القانون 25-14 جملة من الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، وهي التي كانت معمولا بها قبل صدوره وأعاد المشرع تنظيمها وترتيب قواعدها، وأبرز هذه الطرق:

[1] دالسي يونس ونقيش لخضر، المرجع السابق، ص 84.

أ – الطلب الافتتاحي:

يعد الطلب الافتتاحي من أهم الآليات التي تلجأ إليها النيابة العامة لتحريك الدعوى، وهو ذلك الطلب الذي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في الجريمة المبينة في الطلب.

ويعد التحقيق إجباريا في الجنايات واختياريا في الجنح باستثناء الحالات الملزمة، وجوازيا في المخالفات وفق ما نصت عليه المواد 69 و139 و140 من القانون 25-14.[1]

كذلك يعد التحقيق اجباريا في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بالنسبة للفعل المجرم الذي يرتكبه الحدث وذلك حسب قانون حماية الطفل، ولا تطبق عليه اجراءات التلبس والمثول الفوري على الجرائم المرتكبة من قبله.[2]

ويتسم الطلب الافتتاحي بكونه أداة إجبارية في الجنايات حيث لا تملك النيابة خيارا إزاء تقديمه، وهو ما يجسد مبدأ شرعية المتابعة في أجسم الجرائم وأكثرها خطرا على المجتمع.

أما في الجنح والمخالفات فيتسم بالمرونة التقديرية التي تتيح للنيابة تقييم ملابسات كل قضية.

ب – الأمر الجزائـي:

استحدث المشرع الجزائري آلية الأمر الجزائي لأول مرة بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[3]، ثم أقره من جديد في قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14، وهو عبارة عن أمر قضائي يفصل بواسطته في الدعوى العمومية بناء على إحالة الملف من قبل وكيل الجمهورية، ويفصل فيه من قبل القاضي المختص دون أي مرافعة مسبقة أو محاكمة مسبقة، ويكون جوازيا في

[1] ينظر إلى المادة 139،140 من القانون 25-14، المصدر السابق.

[2] ينظر إلى المادة 64، من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، ج ر/ع 39 مؤرخة في 2015/07/19

[3] ينظر إلى الأمر رقم 15-02 بتاريخ 2015/07/23 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر/ع 40 مؤرخة في 2015/07/23

المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين، مع اشتراط أن تكون هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه غير مثيرة لأي نقاش وجاهي.[1]

ويبرز الأمر الجزائي نزعة المشرع نحو تبسيط الإجراءات في القضايا البسيطة وتخفيف العبء على الجهات القضائية، إذ يغني عن اللجوء إلى الجلسة في الجرائم البسيطة ذات الأدلة الواضحة، مما يسرع دورة العدالة الجزائية ويفرغ القضاة للقضايا الأكثر تعقيدا وخطورة.

ج – الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور:

تعد هذه الآلية من الأدوات التي كان ولا يزال معمولا بها، فإذا تبين لوكيل الجمهورية بعد انتهاء عملية الاستدلالات أن الحالة المعروضة عليه تعد جنحة أو مخالفة بسيطة وغير متلبس بها، ومن غير المجدي التحقيق فيها، فبمقدوره إحالتها عبر آلية التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر إلى قاضي الحكم المختص للبت فيها، إذ التحقيق في مواد الجنح والمخالفات جوازي لا إلزامي.[2]

وبالرجوع إلى القانون 25-14 في مادته 474، يتبين أن التكليف بالحضور يسلم وفق ما حددته المواد من 609 إلى 620 من ذات القانون، وهو ما يعكس رؤية المشرع في تنظيم هذه الآلية ضمن منظومة إجرائية متكاملة تحكم ضوابطها وتوضح مساراتها.

الفرع الثالث: الأساليب المستحدثة في تحريك الدعوى وفق القانون 25-14

جاء القانون 25-14 بأساليب مستحدثة في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، سواء بتعديل إجراءات كانت موجودة أو باستحداثها لأول مرة، مما يعبر عن توجه المشرع نحو عصرنة الإجراءات الجزائية ومواكبة التطورات في منظومات العدالة الجنائية المقارنة.

أولا: الإخطار الفوري

استبدل القانون 25-14 آلية الإحالة وفق المثول الفوري بآلية الإخطار الفوري، التي تنطوي على إجراءات نوعين: إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجنح المتلبَس بها، وبموجب هذه الآلية

[1] دالسي يونس ونقيش لخضر، المرجع السابق، ص 85، بالإحالة إلى المواد 531-538 من القانون 25-14

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 152.

المنصوص عليها في المادة 477 من القانون 25-14، يقدم الأطراف المعنيون أمام المحكمة إذا لم يقدموا ضمانات ملموسة للحضور أمام الجهة القضائية المختصة، مع الإشارة إلى أنه لا تطبق هذه الآلية في الجنح المتعلقة بالصحافة والجنح الخاضعة لإجراءات خاصة وجنح الأطفال.[1]

وتندرج ضمن الإخطار الفوري صورتان إجرائيتان:

- **الصورة الأولى: الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري:**

وهو الإجراء الذي يتم بموجبه محاكمة الطرف المشتبه به بعد توقيفه للنظر، وتستهدف هذه الآلية تبسيط الإجراءات في الجنح التي لا تستلزم تحقيقا قضائيا حين تكون أدلة الاتهام واضحة والحاجة إلى الإسراع في الإجراءات ملحّة، وهو ما أقرّته المادة 478 من القانون 25-14.

- **الصورة الثانية: الإحالة وفق إجراءات الجنح المتلبس بها:**

وهو نوع كان يتم وفق إجراءات المثول الفوري، لكن القانون 25-14 فصله عنها وجعله مستقلا، فإذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور وكانت مدة عقوبة الجريمة في حدها الأدنى ستة أشهر فأكثر ولم يخطر قاضي التحقيق بها، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه، ثم يحيله إلى المحكمة فورا على أن تحدد جلسة النظر في ملف في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ أمر الإيداع وفق المادة 486 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14[2].

ثانيا: المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يمثل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الابتكار الإجرائي الأبرز في القانون 25-14، إذ استحدث لأول مرة في هذا القانون ولم يكن معمولا به قبله، وقد أقر بموجب المواد 539 إلى 548 منه، حيث خول المشرع لوكيل الجمهورية في بعض مواد الجنح أن يلجأ من تلقاء نفسه أو

[1] لبنى عبد الكريم، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية المعمق، جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2025 ص 16.

[2] ينظر المادة 486 من القانون رقم 25-14، المصدر السابق

بناء على طلب محامي المعني أو الطرف المعني ذاته إلى هذا الإجراء المستجد، في حال اعتراف المعني بالوقائع المجرمة له اعترافا صريحا دون أي لبس وفق ما أقرّته المادة 539 من ق إ ج.[1]

ويتيح هذا الإجراء لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبات مخففة على المتهم المعترف، على أن يرد المتهم بنفسه أو محاميه بالموافقة أو الرفض في أجل حدد بخمسة أيام وفق المواد 541 و542 و543 من القانون 25-14، ولا يطبق هذا الإجراء على الجنح المستثناة الواردة في المادة 540، ويعكس هذا الإجراء توجه المشرع نحو العدالة التفاوضية المأخوذ بها في النظام الانجلوسكسوني التي تحسن كفاءة المنظومة القضائية وتوفر الوقت والموارد دون إخلال بمتطلبات العقاب.[2]

الفرع الرابع: القيود الواردة على اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى

على الرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري وضع بعض القيود بشأنها من أجل الموازنة في هذه الصلاحيات وعدم تركها مفتوحة، ولعل أبرز القيود الواردة على اختصاص النيابة العامة في تحريك وسير الدعوى العمومية تتمثل في:

أولا: الجرائم المقيدة بالشكوى

يستثنى من اختصاص النيابة العامة المطلق في تحريك الدعوى العمومية نوع من الجرائم لا تستطيع النيابة تحريك الدعوى فيها إلا بعد تقديم الشكوى من المتضرر، ويبرر الفقه هذا الاستثناء بأن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم تمس بالدرجة الأولى مصالح الأفراد الخاصة، وأن إلزام المتضرر بتقديم الشكوى يحميه من التدخل في شؤونه الخاصة والملاحقة غير المرغوبة.[3]

وتشمل هذه الجرائم المقيدة بشكوى طيفا واسعا من الجرائم ذات الطابع الخاص أو الأسري، كجريمة الزنا والجرائم الواقعة بين الأقارب وبعض جرائم الاعتداء على الشرف، وسائر الجرائم التي أوضحت أحكام قانون العقوبات اشتراط تقديم الشكوى فيها ابتداء لتحريك الملاحقة الجزائية.

---

[1] لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 18.

[2] ينظر إلى المواد 541-543 من القانون 25-14، المصدر السابق.

[3] بوجة نصيرة، المرجع السابق، ص 55

ثانيا: الجرائم المقيدة بالإذن المسبق

يضاف إلى الجرائم المقيدة بشكوى نوع آخر من القيود يتمثل في الجرائم التي يشترط للملاحقة فيها الحصول مسبقا على إذن من جهة مختصة، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم ارتكبها أشخاص يتمتعون بحصانة خاصة كأعضاء البرلمان الذين لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية وفق ما تقضي به الأحكام الدستورية المعمول بها.[1]

ثالثا: الجرائم المخصوصة بجهات متابعة أخرى

رغم أصالة اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى، أجازت بعض القوانين الخاصة لجهات أخرى تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تمسها مباشرة.

فإدارة الجمارك وإدارة الضرائب على سبيل المثال تملك وفق قوانينها الخاصة حق إبرام المصالحة مع الفاعل والتنازل عن الدعوى والعفو عنه، مما يشكل استثناء صريحا على الاختصاص الأصيل للنيابة، إذ تملك هذه الجهات صلاحيات أوسع مما تملكه النيابة العامة ذاتها.[2]

إضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري لقاضي الحكم، أو قاضي الجلسة صلاحية تحريك الدعوى العمومية في حال ارتكاب جريمة اثناء انعقاد الجلسة، وهذا الاجراء كان معمول به قبل صدور التعديل الاخير وبعد صدوره حافظ على نفس الاجراءات والسلطات لحسن سير الجلسات واحتراما لهيبة ووقار القضاء، حيث منح التشريع الوطني للقضاة الحق في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الجلسات أو تلك الجرائم التي تقع خلال جلسة المحاكمة، بحيث يتم تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد وقوع الجريمة خلال الجلسة، ويحقق فيها ويتم سماع الحاضرين وكذا طلبات النيابة العامة والطرف المدني ودفاع المتهم، وبعد كل هاته الاجراءات يفصل القاضي في القضية[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 258.

[2] بوجة نصيرة، المرجع السابق، ص 08.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص 261

ورجوعا لقانون 25-14 نجد أنه حدد تلك الحالات التي تفصل الجهة القضائية المختصة بحسب درجتها ونوع الجريمة المقترفة خلال الجلسة أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو ما نظمته المواد 731 إلى 735 بالتفصيل.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة بين المتابعة والحفظ

تمثل سلطة الملاءمة أو السلطة التقديرية للنيابة العامة في الاختيار بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف من أدق وأهم الجوانب التي تميز دور النيابة في المنظومة القضائية الجزائرية، فالنيابة العامة ليست مجرد آلة اتهام آلية تحرك الدعوى في كل ملف يصل إليها، بل هي جهة تقدير وتقييم تملك صلاحية إصدار قرار مدروس في كل قضية بناءً على عوامل قانونية وواقعية متعددة.[1]

الفرع الأول: مبدأ الملاءمة وأساسه في التشريع الجزائري

يعتبر مبدأ الملاءمة من أهم المبادئ إن لم يكن أهمها الذي تتمتع به النيابة العامة ويميز صلاحياتها، ويمكن القول أن ما يقابله هو السلطة التقديرية لقاضي الحكم، إذ أن سلطة الملاءمة تميز عمل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام بناء على ما يلي:

أولا: مضمون مبدأ الملاءمة

يعد مبدأ ملاءمة المتابعة أو الاتهام (Opportunité des poursuites) المبدأ الحاكم لعلاقة النيابة العامة بالشكاوى والبلاغات والمحاضر الواردة إليها، ومفاده أن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، وهو ما كرسه المشرع صراحة في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ثم في المادة 47 من القانون الجديد 25-14.[2]

ويقتضي مبدأ الملائمة هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الاوراق، إضافة إلى ذلك إن هذا المبدأ يستند على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة

[1] خمايسية لمياء، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة،2021 ، ص45

[2] بوجة نصيرة، المرجع السابق، ص 55-56

العامة هي الامينة والحريصة على الدعوى العمومية فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الاخيرة أم لا رغم توفر أركان الجريمة أو "نشوء المسؤولية عنها وانتفاء أي عقبة اجرائية تحول دون تحريكها"[1]

فهي ان حركت الدعوى العمومية أو لم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية تهم المجتمع ككل، وقد اختلفت التشريعات الدولية حول مدى الزامية تحريك الدعوى العمومية ونالت اهتمام المؤتمرات الدولية، فقد بحثه الاتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل في 1889 والمؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف 1949 والمؤتمر الدولي التاسع المنعقد في لاهاي 1964، والتي خلصت إلى فكرة تتضمن أنه حتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية وقبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجنائية، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة ومن الادانة المحتملة للشخص المشتبه به في ارتكاب الجريمة وكون الدعوى العمومية مقبولة ومؤسسة امام القضاء والتأكد من عدم وجود قيد أو زواله حتى تسترد النيابة العامة حريتها وصلاحيتها الكاملة[2].

واستخلص الاستاذ "محمود سمير عبد الفتاح" إلى القول بأن: "تقدير الملائمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الاعتداد بالقانون وإلا صا من الممكن أن يصبح تعسفيا وإن كل ما في الامر هو تقدير قانوني"، هذا التقدير بينما هو في المشروعية ذو طابع موضوعي، أي تتم المتابعة تطبيقا للنصوص الجنائية أمام القضاء الجزائي المختص فإنه يكون في الملائمة ذا طابع شخصي.[3]

ثانيا: التمييز بين مبدأ الملاءمة ومبدأ الإلزامية

يتعارض مبدأ الملاءمة مع مبدأ إلزامية المتابعة الذي تأخذ به بعض التشريعات المقارنة، ولا سيما التشريعات الجرمانية التي توجب على النيابة تحريك الدعوى كلما توافرت الأدلة الكافية، أما

[1] قسمية أسامة أنور ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 52

[2] بوحجة نصيرة ، المرجع السابق، ص72

[3] محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في انهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، الدار الجامعية 1991، ص155

المشرع الجزائري فقد آثر التوسط بين النظامين، إذ أخذ بمبدأ الملاءمة في الجنح والمخالفات مع الاحتفاظ بمبدأ الإلزامية في الجنايات حيث يكون التحقيق وجوبيا والملاحقة لازمة.[1]

الفرع الثاني: قرار المتابعة الجزائية وضوابطه

نتطرق بداية إلى مضمون قرار المتابعة الجزائية الصادر عن جهة النيابة العامة بشأن الوقائع محل الدعوى العمومية ونتائجه:

أولا: مضمون قرار المتابعة

يعبر قرار المتابعة الجزائية عن خيار النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة شخص معين بسبب جريمة محددة.

وتباشر هذه المتابعة عبر إحدى الآليات الإجرائية التي أقرّها القانون 25-14، سواء بالطلب الافتتاحي أمام قاضي التحقيق والتي ينتهي بصدور أمر احالة الملف على محكمة الجنح صادر عن قاضي التحقيق يتضمن قرائن الاتهام والجريمة، ويخطر به وكيل الجمهورية، أو بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، والذي يكون بشكوى محررة من الشاكي او محاميه تتعلق باحدى الجرائم المحددة بهذا الاجراء، وبعد مصادقة وكيل الجمهورية على الشكوى وقبولها وايداع مبلغ الكفالة تتم جدولتها مباشرة والزام الشاكي بتكليف المشتكى منه بمحضر تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة، أو بأي من الأساليب المستحدثة كالإخطار الفوري أو الاعتراف المسبق بالذنب وفق ظروف وطبيعة القضية والجريمة محل المتابعة.

وتؤسس قرارات المتابعة على معايير موضوعية صارمة ينبغي على النيابة مراعاتها، أهمها:

- توافر أدلة كافية تشير إلى ارتكاب الجريمة وإلى شخصية مرتكبها
- عدم انقضاء الدعوى بأسباب الانقضاء المقررة قانونا كالتقادم أو العفو أو الوفاة
- غياب الموانع القانونية كالحصانات والقيود الإجرائية.[2]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 178.

[2] نصاح مهدي وعجرود مسعود، المرجع السابق، ص 25.

ثانيا: التنبيه والتوبيخ بديلا عن المتابعة

أضاف القانون 25-14 خيارا إجرائيا جديدا بين قطبي المتابعة والحفظ، يتمثل في إمكانية توجيه التنبيه إلى مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة دون الحاجة إلى رفع دعوى جزائية وفق المادة 57.

ويتيح هذا الخيار لوكيل الجمهورية التدخل بصورة تحذيرية أو إرشادية مع مرتكبي الجرائم الأقل خطورة، ويجسد توجه نحو سياسة جنائية أكثر مرونة وأقل اعتمادا على العقوبة السالبة للحرية كأداة أولى.[1]

كما أتاح القانون 25-14 إمكانية توجيه المتهم إلى الوساطة الجزائية المنظمة بالمواد 59 إلى 68 منه، وإلى آلية إرجاء المتابعة مع الأشخاص المعنويين المقررة في المادة 106، وكلها بدائل تعبر عن سياسة جنائية تكاملية تسعى إلى توازن دقيق بين ردع الجريمة وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

الفرع الثالث: قرار الحفظ وأسبابه وآثاره

يعتبر قرار أو مقرر الحفظ من أبرز المقررات التي تتمتع النيابة العامة بصلاحية اصدارها ويعتبر قاطعا وموقفا لسير الدعوى العمومية، حينما يتضح للنيابة العامة أن الوقائع موضوع المتابعة لا تحمل الطابع الجزائي أو لأي سبب آخر موقف لسير الدعوى العمومية، يتمثل في:

أولا: مفهوم قرار الحفظ وطبيعته القانونية (مقرر الحفظ)

يعد قرار أو مقرر الحفظ الوجه الآخر للسلطة التقديرية للنيابة العامة، ومفاده توقف النيابة عن المضي في الملاحقة بسبب قانوني أو واقعي يجعل تحريك الدعوى العمومية غير ملائم أو غير جائز، ويصدر قرار الحفظ عن وكيل الجمهورية بعد الاطلاع على مآل التحقيق الاستدلالي، ويبلغ به أصحاب الشأن في أقرب الآجال وفق ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية 25-14 في مادته 47.[2]

ويتسم قرار الحفظ بطابعه المؤقت غير القاطع، إذ لا يسبغ على المتهم حصانة نهائية من الملاحقة لأنه يقبل إعادة النظر فيه كلما ظهرت أدلة أو وقائع جديدة تستوجب فتح الملف مجددا، وهو

[1] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 11.

[2] ينظر المادة 47 فقرة 06 من القانون 25-14، المصدر السابق.

ما يميزه جوهريا عن الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به أو محضر اتفاق الوساطة الجزائية.[1]

ثانيا: الأسباب القانونية لحفظ الملف

تنقسم أسباب الحفظ القانونية إلى فئتين رئيسيتين، أسباب موضوعية تتعلق بانتفاء الجريمة أو عناصرها، وأسباب إجرائية تتعلق بانقضاء الدعوى أو بموانع قانونية تحول دون المتابعة.

وأبرز هذه الأسباب:

- **انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:** إذ لا يجوز تحريك الدعوى بعد انقضاء المدد المقررة وهي 10 سنوات في الجنايات و5 سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات طبقا لما جاء في قانون الاجراءات الجزائية المستحدث 25-14
- **وفاة المتهم:** إذ تنقضي الدعوى العمومية بوفاته ولا تنتقل إلى ورثته.
- **صدور عفو شامل:** يلغي الجريمة بأثر رجعي ويحول دون المتابعة.
- **صدور حكم بات سابق (سبق الفصل في الوقائع محل المتابعة):** إعمالا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد.
- **انعدام عنصر التجريم:** حين لا يشكل الفعل المبلغ عنه جريمة في القانون.

ثالثا: الأسباب الواقعية لحفظ الملف

تشمل الأسباب الواقعية للحفظ جميع الحالات التي تبين فيها التحريات الأولية عدم جدية الادعاء أو ضآلة خطورة الجريمة أو استحالة الإثبات، ومنها: عدم كفاية الأدلة المتوافرة لإقامة دعوى قابلة للنجاح أمام القضاء، وعدم معرفة الفاعل رغم استنفاد التحريات اللازمة، وتفاهة أو عدم جسامة أو جدية الأضرار الناجمة عن الجريمة مقارنة بتكاليف المتابعة.[2]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 200.

[2] نصاح مهدي وعجرود مسعود، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الرابع: الرقابة على السلطة التقديرية للنيابة العامة

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها هيئة النيابة العامة، إلا أنها تخضع إلى رقابة على سلطتها التقديرية وعلى أعمالها، وتتمثل في رقابة رئاسية داخلية، ورقابة قضائية وفقا ما يأتي بيانه:

أولا: الرقابة الرئاسية الداخلية

تخضع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لرقابة رئاسية هرمية داخلية تمارسها جهتان: النائب العام على مستوى المجلس القضائي من جهة، ووزير العدل عبر ما يصدره من تعليمات تخص السياسة الجنائية من جهة أخرى.

ويملك النائب العام بموجب القانون 25-14 صلاحية توجيه تعليمات إلى وكلاء الجمهورية التابعين لدائرة اختصاصه في مجال تحريك الدعوى وأولوياتها.[1]

وتعكس هذه الرقابة الهرمية توجه المشرع نحو توحيد السياسة الجنائية على المستوى الوطني وإزالة التفاوتات في معاملة القضايا بين المناطق الجغرافية المختلفة، وهو ما يحقق مبدأ المساواة أمام القانون الجزائي.

ثانيا: الرقابة القضائية – شكوى المتضرر أمام قاضي التحقيق

يشكل حق المتضرر في اللجوء إلى قاضي التحقيق بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أداة رقابية فاعلة تقيد السلطة التقديرية للنيابة العامة، إذ تتيح لهذا الطرف تجاوز قرار الحفظ الصادر عن النيابة أو إرجائها المتابعة.

وقد نظمت المادة 147 من القانون 25-14 هذه الآلية، مؤكدة أن المتضرر يستطيع تحريك الدعوى بهذه الطريقة في حال تراخي النيابة العامة أو إرجائها للمتابعة وعدم اتخاذها اي اجراء في الشكوى خلال أجل 04 أشهر من تقييد الشكوى أمام وكيل الجمهورية.[2]

---

[1] حططاش عمر، المرجع السابق، ص 04.

[2] دالسي يونس ونقيش لخضر، المرجع السابق، ص 88.

وتعد هذه الآلية ضمانا جوهريا لحق الوصول إلى القضاء لأنها تمنع النيابة العامة من الاحتكار الفعلي للملاحقة الجزائية على نحو يجحف بحق الضحايا في الانتصاف والتعويض.

وقد اشترط المشرع لصحة هذا الإجراء تسديد الكفالة المحددة من قبل قاضي التحقيق ضمانا لجدية الشكوى وحماية للمتهم من الادعاءات الكيدية.

ثالثا: شكوى مع التكليف المباشر بالحضور من قبل المتضرر

أجاز القانون 25-14 للطرف المتضرر في جرائم محددة حصرا في المادة 476 من قانون الاجراءات الجزائية تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمام جلسة المحاكمة دون الحاجة إلى إذن النيابة العامة.

وتشمل هذه الجرائم 11 جريمة بعدما كانت في قانون الاجراءات الجزائية سابقا محددة ب 06 جرائم فقط، وهي كالآتـي:

- جنحة ترك الأسرة
- جنحة انتهاك حرمة المنزل
- جنحة عدم تسليم الطفل
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد
- جنحة القذف
- جنحة السب العلني
- جنحة عدم دفع النفقة
- جنحة التهديد
- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة
- جنحة الوشاية الكاذبة
- وجنحة خيانة الأمانة[1]

[1] دالسي يونس ونقيش لخضر، المرجع السابق، ص 88.

أما الجرائم الخارجة عن نطاق هذه الأنواع، فيجب أن يرخص للطرف المتضرر من قبل النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، مع استثناء الجنايات التي تستلزم التحقيق والجنح التي تنظمها إجراءات خاصة.[1]

الفرع الخامس: إشكالية موازنة السلطة التقديرية مع ضمانات العدالة

تتضح إشكالية الموازنة في السلطة التقديرية للنيابة العامة مع ضمانات العدالة والمحاكمة العادلة فيما يلي:

أولا: خطر التحيز في ممارسة السلطة التقديرية

تنطوي السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية على مخاطر محتملة، إذ قد يؤدي الاستخدام السيء لهذه الصلاحية إلى ملاحقة انتقائية تمس المساواة بين الأفراد أمام القانون، أو إلى إفراط في الحفظ يفضي إلى إفلات المجرمين من العقاب، أو على العكس إلى إفراط في التحريك ينتج ملاحقات غير مبررة تضر بالأبرياء، وقد أقر الفقه والمشرع على حد سواء بأهمية الموازنة الدقيقة في استخدام هذه الصلاحية.[2]

ثانيا: ضمانات تحقيق الموضوعية في القرار التقديري

حرص المشرع الجزائري على وضع ضمانات تقيد الانحراف في ممارسة السلطة التقديرية للنيابة، يمكن إجمالها في:

- **مبدأ الموضوعية والحياد:** الذي يلزم أعضاء النيابة بالبحث عن الحقيقة لا عن الإدانة بأي ثمن، وهو ما يجسده وصفها بالخصم الشريف.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 257.

[2] دالسي يونس ونقيش لخضر، المرجع السابق، ص 91. يُنظر أيضاً: مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابـــق، ص 92.

- **مبدأ الرقابة الهرمية:** الذي يتيح لرؤساء النيابة مراجعة قرارات مرؤوسيهم وتصحيحها إن اقتضى الأمر ذلك.
- **مبدأ حق اللجوء إلى قاضي التحقيق:** الذي يتيح للمتضرر تجاوز قرار الحفظ ويشكل رقابة قضائية على السلطة التقديرية للنيابة.
- **مبدأ التعليل:** إذ يجب أن يكون قرار الحفظ مسبب بأسباب قانونية أو واقعية واضحة قابلة للمراجعة.

ثالثا: توسيع صلاحيات النيابة في القانون 25-14 ومتطلبات الرقابة

إن توسيع صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يعد من جهة تسهيلا لعمل النيابة في أداء مهامها على أكمل وجه، لكنه من جهة أخرى يشكل خطرا محتملا على توازنات المنظومة القضائية إن لم تقيد بآليات رقابية متنوعة وفعالة، لذا وجب تقوية هذه الآليات الرقابية لضمان أن تستخدم الصلاحيات الموسعة بما يخدم المنظومة القضائية ودولة القانون.[1]

إن السلطة التقديرية للنيابة بين المتابعة والحفظ تمثل منجزا تشريعيا متقدما يكرس سياسة جنائية مرنة وفاعلة تراعي ظروف كل قضية على حدة[2]، وتمنح النيابة صلاحية الموازنة بين متطلبات الردع الجزائي ومستلزمات الاقتصاد في الملاحقة، بيد أن هذه السلطة التقديرية والتي تعد من الصلاحيات الواسعة للنيابة العامة رهينة بضوابط الموضوعية والرقابة الهرمية والقضائية، لأن الإسراف في استخدامها في اتجاه أو آخر يهدد مبدأ المساواة أمام القانون ويزعزع الثقة في منظومة العدالة الجزائية.

[1] دالسي يونس ونقيش لخضر، نفس المرجع، ص 91.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 261

المبحث الثاني: دور النيابة العامة أثناء سير المتابعة الجزائية

لا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية وإطلاق شرارتها الأولى، بل يمتد امتدادا واسعا ليشمل مرحلة سير المتابعة الجزائية بكاملها، إذ تؤدي هذه الهيئة وظيفتين جوهريتين تكفلان فاعلية المنظومة الجزائية واتساق مساراتها: الأولى تتعلق بالإشراف والرقابة على أعمال الضبطية القضائية باعتبارها أداة الاستدلال والبحث الأولي، والثانية تتعلق بتمثيل الحق العام أمام مختلف الجهات القضائية الجزائية حضورا ودفاعا واحتجاجا.[1]

وقد أسبغ القانون 25-14 المؤرخ في 2025/08/03 على هذا الدور صلاحيات موسعة وأطرا إجرائية مستحدثة، جمعت بين تعزيز فاعلية الملاحقة وضمان الشرعية الإجرائية في آن واحد معا مما يستوجب دراسة هذا الدور المزدوج عبر مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الإشراف على أعمال الضبطية القضائية

تعد الضبطية القضائية الذراع الميداني للنيابة العامة في مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ تمنح لها أعمال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة اللازمة لإثباتها وتحديد مرتكبيها، غير أن هذا الدور الميداني لا ينفصل عن الإطار القانوني الرقابي الذي تمارسه النيابة العامة عليه، فهي صاحبة الإشراف والتوجيه لضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم الاستدلالية.

الفرع الأول: مفهوم الضبطية القضائية وتشكيلها

وجب بداية التطرق إلى تعريف الضبطية القضائية وطبيعتها بعد ذلك التعرف على تشكيلها وهيكلتها لفهم آلية عملها وفق ما يلي:

أولا: تعريف الضبطية القضائية وطبيعتها

يقصد بالضبطية القضائية تلك الجهة المنوط بها قانونا البحث عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها ومعاينة مرتكبيها وتقديمهم إلى القضاء المختص، وهي تتمتع بمهام استدلالية وإجرائية

[1] بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص152

في المرحلة السابقة للمحاكمة تحت سلطة النيابة العامة التي تشرف عليها وتوجهها وتراقب أعمالها.[1]

وتجمع الضبطية القضائية بين بعدين متلازمين: بعد إداري يجعلها خاضعة لسلطة رؤسائها في الهرم الإداري، وبعد قضائي يجعلها تابعة لتعليمات الواردة إليها من جهة للنيابة العامة ممثلا في وكيل الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي فيما يخص أعمال الاستدلال وجمع الأدلة، هذا الازدواج في التبعية هو ما يميز الضبطية القضائية عن سائر هيئات الضبط الإداري العادية ويضفي عليها طابعا إجرائيا خاصا.

ثانيا: تشكيل الضبطية القضائية وفق القانون 25-14

حدد قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14 في مواده من 15 إلى 28 تشكيل الضبطية القضائية تحديدا وافيا، وصنف أعضاءها في فئات ثلاث:

- **الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية:**

ويشمل هذا الصنف ضباط الدرك الوطني وضباط الشرطة القضائية بمصالح الأمن الوطني، فضلا عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين خولهم القانون صلاحيات محدودة في هذا الإطار.

- **الفئة الثانية: أعوان الشرطة القضائية:**

وهم يعملون تحت إمرة الضباط ومساعدتهم في إنجاز المهام الاستدلالية دون أن يتمتعوا بكامل الصلاحيات المخولة للضباط.

- **الفئة الثالثة: الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية:**

وهم فئة تضم موظفين مدنيين منحهم المشرع صلاحيات اختصاصية محدودة في مجالات جرائم بعينها كالجرائم الضريبية والجمركية والبيئية. [2]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 189.

[2] ينظر المواد 15 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية 25-14، المصدر سابق

وقد أضاف القانون 25-14 استحداثا بارزا يتمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة المنصوص عليها في المادة 40 منه، التي تتميز بولاية قضائية موسعة وضباط شرطة قضائية مؤهلون تأهيلا خاصا للتعامل مع الجرائم ذات الطابع المعقد كالجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم المعلوماتية والجرائم العابرة للحدود.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة في الإشراف على الضبطية القضائية

حدد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية 25-14 الصلاحيات الممنوحة لهيئة النيابة العامة او السيد وكيل الجمهورية بصفته ممثلا لها في الاشراف على أعوان الضبطية القضائية وفق ما يلي:

أولا: سلطة التوجيه والتعليمات

تملك النيابة العامة سلطة توجيه الضبطية القضائية وإصدار التعليمات لها في مجال البحث والتحري، وهو ما كرسه القانون 25-14 صراحة في مادته 12 التي تلزم ضباط الشرطة القضائية بالامتثال لتوجيهات وكيل الجمهورية في إنجاز مهامهم الاستدلالية.

وتنبثق هذه السلطة من كون النيابة العامة هي المحرّك الأصيل للدعوى العمومية والموجِّهة لمسارها منذ بدايته.[2]

وتتجلى سلطة التوجيه في حق وكيل الجمهورية في تكليف ضباط الشرطة القضائية بإجراء تحريات في قضايا بعينها، وتحديد أولويات البحث وتوجيهه نحو أدلة محددة، واستدعاء ضباط الشرطة القضائية للإيضاح والاستفسار متى اقتضت ضرورة القضية ذلك.

ثانيا: سلطة الرقابة على مشروعية الإجراءات

تعد الرقابة على مشروعية الإجراءات الاستدلالية من أهم وظائف النيابة العامة، إذ تتحقق من أن الضبطية القضائية تعمل في نطاق الإطار القانوني المحدد لها دون تجاوز أو انتهاك لحقوق الأفراد

[1] ينظر المادة 40، من القانون 25-14، نفس المصدر

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 48.

وحرياتهم، وتجسد هذه الرقابة في فحص محاضر الاستدلال الواردة من الضبطية القضائية والتحقق من صحتها الإجرائية قبل البناء عليها.[1]

وقد منح القانون 25-14 النيابة العامة أداة رقابية جديدة تتمثل في إمكانية إلغاء الإجراءات غير المشروعة التي تقوم بها الضبطية القضائية ورفض المحاضر المخالفة لأحكام القانون، مما يعزز دورها الحارس لمشروعية الإجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلال قبل أن يعرض الملف على قاضي التحقيق أو المحكمة.

ثالثا: سلطة التقييم الوظيفي لضباط الشرطة القضائية

أقر القانون الأساسي للقضاء رقم 26-03 وعزز قانون الاجراءات الجزائية 25-14، منح وكيل الجمهورية والنائب العام صلاحية إبداء ملاحظات دورية وتقييمات وظيفية في شأن أداء ضباط الشرطة القضائية في مجال العمل الجزائي، وذلك من خلال تقارير ترسل إلى وزير العدل ووزير الداخلية وتؤخذ بعين الاعتبار عند ترقية الضباط أو تجديد صلاحياتهم أو سحبها.[2]

وتمثل هذه الصلاحية التقييمية رافدا أساسيا في منظومة الإشراف القضائي على الضبطية القضائية، لأنها تحول الرقابة من مستوى الإجراء المفرد إلى مستوى الأداء الوظيفي المستمر، مما يرسخ ثقافة الانضباط الإجرائي في صفوف الضبطية القضائية ويردع الانحرافات قبل وقوعها.

الفرع الثالث: الإطار العملي لمهام الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة

يندرج ضمن الاطار العملي للضبطية القضائية تحت اشراف النيابة العامة انجاز محاضر التحقيق والاستدلال وسماع اطراف الدعوى العمومية، واعداد التقارير الاخبارية المشكلة لملف الاجراءات وتلقي شكاوى المواطنين وانجاز المحاضر بشأنها، إضافة إلى احترام اجراءات التوقيف للنظر تحت الاشراف المباشر لوكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة، وسنوضح كل مما سبق ذكره من

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 142.

[2] القانون الأساسي للقضاء رقم 26-03، المصدر السابق.

محاضر الاستدلال وانجازها إلى غاية المستجدات الواردة في قانون الاجراءات الجزائية بشأن مهام الضبطية والاطار العملي لها وفق ما يلي:

أولا: محضر الاستدلال وضوابط تحريره

يشكل محضر الاستدلال الوثيقة الإجرائية المحورية التي يدون فيها كل ما قامت به الضبطية القضائية من أعمال بحث وتحري ومعاينة وسماع تصريحات.

وقد اشترط القانون 25-14 في المادة 16 جملة من الضوابط الشكلية في تحرير هذه المحاضر ضمانا لمشروعيتها وقابليتها للاحتجاج بها أمام القضاء، أبرزها: ذكر هوية المحرر وصفته وتاريخ وساعة ومكان التحرير، وتوقيع من سمع تصريحه.[1]

وتملك النيابة العامة حق رفض المحاضر المعيبة شكلا أو موضوعا وإعادتها إلى الضبطية القضائية لاستيفاء شروطها، وهو حق يجسد الإشراف الفعلي على جودة العمل الاستدلالي ومشروعيته.

ثانيا: التوقيف للنظر وضمانات النيابة في الإشراف عليه

يعد التوقيف للنظر من أشد الإجراءات الاستدلالية تأثيرا على حرية الفرد، لذا أحاطه القانون 25-14 بضمانات واجراءات صارمة وجعل النيابة العامة مسؤولة مباشرة عن الإشراف عليه.

وقد حددت المادة 51 من القانون 25-14 مدة التوقيف للنظر في الجنح بـ 48 ساعة قابلة للتمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، مع اشتراط إخطاره فور التوقيف.[2]

ويملك وكيل الجمهورية بموجب القانون 25-14 صلاحية الزيارة الميدانية لأماكن التوقيف للنظر للتحقق من احترام الحقوق والضمانات المقررة للموقوفين، وإلزام الضبطية القضائية بإطلاع الموقوف على حقوقه فور توقيفه بما فيها حقه في الاستعانة بمحام وفي الاطلاع على سبب التوقيف، وهو ما يجسد الإشراف القضائي على أكثر مراحل الاستدلال والتحقيق القضائي حساسية.[3]

---

[1] ينظر إلى المادة 16، من القانون 25-14، مصدر السابق.

[2] ينظر إلى المادة 51، من القانون 25-14، المصدر السابق.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 198.

ثالثا: المستجدات التقنية في الإشراف وفق قانون الاجراءات الجزائية 25-14

أضاف القانون 25-14 بعدا تقنيا حديثا للإشراف على أعمال الضبطية القضائية، إذ أجاز في المادة 45 منه اللجوء إلى وسائل التحري التقنية الخاصة كاعتراض المراسلات والتنصت وتركيب أجهزة التقاط الصوت والصورة، غير أنه اشترط في ذلك إذنا مسبقا مكتوبا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب المرحلة الإجرائية، ولمدة محدودة قابلة للتجديد تحت رقابة قضائية مستمرة.[1]

وتعكس هذه الإضافة التشريعية توجه المشرع نحو تحديث منظومة الإشراف القضائي على الاستدلال لمواكبة التطور التكنولوجي، مع الحفاظ على الضمانات الإجرائية التي تحول دون تحول هذه الوسائل إلى أداة تعسف أو انتهاك للحياة الخاصة.

المطلب الثاني: تمثيل الحق العام أمام الجهات القضائية الجزائية

يمثل حضور النيابة العامة أمام الجهات القضائية الجزائية تجسيدا فعليا لدورها في الدفاع عن المصلحة العامة ومطالبة القضاء بتطبيق القانون على من ثبت ارتكابه للجريمة.

وتتمتع النيابة في هذا المقام بوضع قانوني مزدوج، فهي خصم شريف يسعى إلى تحقيق العدالة لا إلى الإدانة بأي ثمن، ولا تكون خصما للمتهم بالمعنى المدني الصرف، بل هي ممثلة المجتمع الساعية إلى تطبيق الحق.[2]

الفرع الأول: تمثيل النيابة أمام محاكم الدرجة الأولى

يمثل النيابة العامة أمام محاكم الدرجة الاولى وكيل الجمهورية، وتكون له صلاحيات عند حضوره كطرف أصلي في الدعوى خلال جلسة المحاكمة في تقديم مرافعات وطلبات والتماسات قانونية، وذلك وفق ما يلي:

[1] ينظر إلى المادة 45، من القانون 25-14، المصدر السابق

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 312.

أولا: حضور النيابة في جلسات المحاكمة

يلزم القانون 25-14 النيابة العامة بالحضور في جميع الجلسات المتعلقة بالجنايات والجنح، إذ لا يصح انعقاد المحاكمة في هذين الصنفين من الجرائم في غيابها.

أما في مواد المخالفات فقد أجاز المشرع في بعض الأحوال انعقاد الجلسة باكتفاء النيابة بتقديم مذكراتها الكتابية دون حضور إلزامي.[1]

ويتولى في الجلسة أداء هذا الدور وكيل الجمهورية أو المساعد القضائي المنتدب من طرفه، وتتجلى مهمته في: عرض وقائع القضية وتلاوة ملخص الاتهام، استجواب الاطراف متهم وضحية والشهود، ومناقشة الأدلة المقدمة من الدفاع، وتقديم مرافعة وطلبات النيابة في شأن العقوبة المطلوب تطبيقها على المتهم بعد استكمال المرافعات.

ثانيا: طلبات النيابة وطبيعتها القانونية

تعد طلبات أو التماسات النيابة العامة في ختام مرحلة المرافعات من أهم اللحظات الإجرائية في المحاكمة الجزائية، إذ تُحدد فيها النيابة موقفها القانوني من الواقعة المعروضة والعقوبة التي تراها ملائمة.

وتتميز هذه الطلبات بأنها غير ملزمة للقاضي الذي يحتفظ بكامل حريته في التقدير، إذ يملك تطبيق عقوبة أخف أو أشد مما طلبته النيابة بل وقد يقضي بالبراءة رغم طلب النيابة الإدانة.[2]

وهنا يتجلى المبدأ الذهبي الذي استقر عليه الفقه والقضاء الجزائريان، وهو أن النيابة العامة حرة في الكلمة وملزمة بالكتابة، أي أن التعليمات الهرمية الكتابية الملزمة تحكم مواقفها التحريرية، في حين تتمتع بحرية أوسع في طلباتها والتماساتها الشفهية أمام المحكمة.

[1] ينظر إلى المادة 247، من القانون 25-14، المرجع السابق.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 268.

الفرع الثاني: تمثيل النيابة أمام غرف الاتهام وجهات التحقيق

يمثل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام وجهات التحقيق السيد النائب العام لدى المجلس القضائي، وتتمثل أدواره في:

أولا: دور النيابة في مرحلة التحقيق القضائي

تؤدي النيابة العامة دورا محوريا في مرحلة التحقيق القضائي يتجاوز مجرد التفرج على عمل قاضي التحقيق، بل هي شريكة فاعلة في هذه المرحلة من خلال الطلب الافتتاحي الذي يحرك التحقيق ابتداء، ثم من خلال الطلبات التكميلية والإضافية التي تقدمها خلال سيره لطلب اتخاذ إجراءات بعينها كسماع شهود أو إجراء خبرة أو تفتيش.[1]

وبموجب القانون 25-14 أصبح وكيل الجمهورية يملك سلطة الإدارة والإشراف على مرحلة الاستدلال قبل إحالة الملف إلى قاضي التحقيق، وهو ما يجعل حضوره في مرحلة ما قبل التحقيق أكثر وضوحا وأكثر أثرا في توجيه مسار القضية.[2]

ثانيا: دور النيابة أمام غرفة الاتهام:

تمثل غرفة الاتهام هيئة الرقابة على أعمال قضاة التحقيق، وتنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر التحقيق وفي طلبات الإفراج وفي الأوامر المتعلقة بمآل التحقيق سواء التي تكون بألا وجه للمتابعة أو المتعلقة بالاحالة.

وللنيابة العامة دور محوري أمام هذه الغرفة يتمثل في تقديم طلبات والتماسات النائب العام التي قد تكون طعنا في أمر من أوامر قاضي التحقيق أو طلبا بالإحالة أو طلبا بالأمر بلا وجه للمتابعة.[3]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 156

[2] لبنى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14.

[3] رشيد سعيداني، مرجع سابق، ص 198.

ويتميز دور النيابة أمام غرفة الاتهام بكونه أشمل وأعمق من دورها أمام محاكم الجلسة، لأن القضايا المعروضة على غرفة الاتهام تكون في الغالب قضايا معقدة طالت مدة تحقيقها واشتبكت ظروفها مما يستلزم من النيابة مذكرات تحليلية دقيقة وحججا قانونيا قوية.

الفرع الثالث: تمثيل النيابة العامة أمام جهات الطعن

سنوضح بداية تمثيل النيابة العامة أمام جهات الاستئناف أي الغرفة الجزائية في المجلس القضائي، بعد ذلك التعرف على تمثيل النيابة العامة أمام جهة النقض وهي المحكمة العليا في غرفة الجنح والمخالفات أو الغرفة الجنائية بها:

أولا: تمثيل النيابة العامة أمام المجالس القضائية (الاستئناف)

يمارس تمثيل النيابة العامة أمام جهات الاستئناف من قبل النائب العام أو أحد المساعدين، الذي يقدم الطعون بالاستئناف في الأحكام الجزائية الابتدائية ويدافع عن موقف النيابة أمام المجلس القضائي.

وقد حدد القانون 25-14 الأحكام القابلة لاستئناف النيابة وشروطه وآجاله، في حين استقر الاجتهاد القضائي على أن استئناف النيابة يفتح باب التشديد أمام جهة الاستئناف خلافا لاستئناف المتهم.[1]

ويتمتع النائب العام بصلاحية رفع الاستئناف في الآجال حتى لو لم تستأنف النيابة ابتداء (أي وكيل الجمهورية في المحكمة الدرجة الاولى)، بل يملك استئنافا لصالح المتهم إذا رأى أن الحكم الابتدائي جاء مجحفا في حق المتهم، تأكيدا لطبيعة النيابة العامة بوصفها سلطة موضوعية وليس خصما للمتهم.

ثانيا: تمثيل النيابة أمام المحكمة العليا

يمثل المحامي العام أو النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة أمام أعلى جهة قضائية في

[1] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 278.

الدولة، ويقدم الطعون بالنقض في القرارات الاستئنافية ويدلي بآرائه القانونية في الطعون المرفوعة من الأطراف الأخرى.

ويتميز دوره بالطابع القانوني البحت الخالص، إذ يركز على مسائل القانون لا على الوقائع لأن المحكمة العليا لا تعيد تقييم وقائع القضية بل تراقب تطبيق القانون.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 58 من القانون الأساسي للقضاء 26-03 تصنف النائب العام لدى المحكمة العليا في أعلى درجات سلك النيابة العامة ضمن الهرم الوظيفي للنيابة، مما يعكس الأهمية الاستثنائية التي يوليها المشرع لدور النيابة في هذه المرحلة من مراحل التقاضي.[2]

الفرع الرابع: استقلالية النيابة في المرافعة وحدودها

يتجلى استقلال هيئة النيابة العامة في مرافعتها وطلباتها في النقاط التالية:

أولا: مبدأ حرية الكلمة وقيوده

يرتكز تمثيل النيابة العامة أمام القضاء على مبدأ راسخ يعبر عنه فقها حرية الكلمة وإلزامية القلم، ومفاده أن أعضاء النيابة يتمتعون بهامش من الحرية في مطالباتهم الشفهية أمام المحكمة يتيح لهم الدفاع عن قناعتهم القانونية ولو خالفت توجيهات رؤسائهم، في حين يلتزمون بمضمون التعليمات الكتابية في عرائضهم ومذكراتهم المكتوبة.[3]

غير أن هذه الحرية في الكلمة ليست مطلقة، إذ تتقيد بضوابط جوهرية ثلاثة: أولها موضوعية المطالبة وعدم الانحياز إذ يحظر على عضو النيابة المطالبة بما يعلم أنه مخالف للقانون، وثانيها احترام حقوق الدفاع إذ لا يجوز للنيابة أن تقدم وقائع بصورة مشوهة أو مبتورة، وثالثها التزام أدب الجلسة إذ يبقى عضو النيابة ملزما بالأسلوب الرصين المناسب للخطاب القضائي وعدم الخوض في خطاب الشارع.

---

[1] رشيد سعيداني، المرجع السابق، ص 204.

[2] ينظر إلى المادة 58 من القانون الأساسي للقضاء رقم 26-03، المصدر السابق.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 316.

ثانيا: انعكاسات مستجدات القانون 25-14 على دور التمثيل

جاء القانون 25-14 بجملة من المستجدات التي أثرت في طبيعة دور النيابة في التمثيل أمام القضاء، أبرزها استحداث آلية المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب التي تغير مسار دور النيابة من الخصومة التقليدية إلى دور شبه تفاوضي، إذ تناقش النيابة مع الدفاع العقوبة المقترحة قبل عرض الاتفاق على القاضي للمصادقة عليه.[1]

كما أن توسيع صلاحيات النيابة في الوساطة الجزائية وإرجاء المتابعة وآليات إنهاء الدعوى بدائل للمحاكمة أسهم في تحوّل تدريجي في دور التمثيل من دور اتهامي تقليدي إلى دور أكثر مرونة وتوافقية يراعي في آن واحد معا مصلحة المجتمع في الردع ومصلحة الضحية في الإنصاف ومصلحة المتهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.[2]

[1] لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 18.

[2] دالسي يونس ونقيش لخضر، المرجع السابق، ص 91.

في خلاصة الفصل الثاني توصلت الدراسة المعمقة لهذا الفصل أن دور النيابة العامة أثناء سير المتابعة الجزائية يقوم على ركيزتين متلازمتين لا تستقيم إحداهما دون الأخرى:

- الإشراف على الضبطية القضائية الذي يضمن مشروعية الأدلة قبل وصولها إلى القضاء.
- تمثيل الحق العام أمام الجهات القضائية الذي يضمن فاعلية الملاحقة وتوازن الخصومة.

وقد عزز القانون 25-14 هذا الدور المزدوج بأدوات حديثة أضافت إليه بعدا تقنيا في الإشراف وبعدا تفاوضيا في التمثيل، مما يعكس رؤية تشريعية متطورة تريد من النيابة العامة أن تكون سلطة قضائية فاعلة ومرنة في خدمة العدالة الجزائية لا مجرد آلة اتهام جامدة.

الخاتمة:

الخـــــــاتمـــــــــة:

مما سبق عرضه، بالبحث والدراسة في المكانة القانونية لهيئة النيابة العامة في التشريع الجزائري ودورها في المتابعة الجزائية، ومعالجتنا للإطار العام للنيابة العامة من حيث مفهومها وتنظيمها وطبيعتها القانونية وإشكالية استقلاليتها، وكذا التطرق إلى دورها الوظيفي الفعلي في مرحلتي تحريك الدعوى العمومية وسير المتابعة الجزائية أمام مختلف الجهات القضائية، نصل إلى جملة من النتائج الجوهرية حول المكانة القانونية لهيئة النيابة العامة في التشريع الجزائري ودورها في المتابعة الجزائية، لعل أبرزها يتمثل في:

أولا- النتائج المتوصل إليها من الدراسة:

1- أن هذه الهيئة تحتل في المنظومة القضائية الجزائرية مكانة استثنائية تجمع بين الانتماء إلى السلك القضائي الموحد من حيث التكوين والمهمة، والخضوع للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل من حيث توجيه السياسة الجنائية، وقد كرس القانون 25-14 هذه الطبيعة المزدوجة بصورة لافتة، إذ وسع صلاحيات النيابة في إدارة مرحلة الاستدلال والإشراف على الضبطية القضائية توسيعا لم يكن مألوفا في ظل التشريع السابق، فغدت النيابة قائدة فعلية لمرحلة البحث والتحري لا مجرد متلق سلبي لمحاضرها

2- وفيما يتعلق بالسلطة التقديرية بين خياري المتابعة والحفظ، تبين أن مبدأ الملاءمة يشكل ميزة إجرائية حقيقية تفرق النظام الجزائري عن نظم الإلزامية المطلقة، غير أن قيمتها الفعلية مرهونة بوجود منظومة رقابة متكاملة تحول دون التحيز في استخدامها، ويضاف إلى ذلك ما أكدته الدراسة من أن الإشراف على الضبطية القضائية يمثل الخط الأمامي في صون الشرعية الإجرائية، إذ تتقرر مشروعية الدليل الجزائي في مرحلة الاستدلال قبل أن يصل إلى المحكمة، مما يجعل من هذا الإشراف ضمانة جوهرية لحقوق المتهم لا تقل في أهميتها عن الضمانات التي تكفل له داخل قاعة المحاكمة.

ثانيا- الاقتـــــراحات:

على ضوء هذه النتائج، يتضح أن الإصلاح التشريعي الذي أرساه القانون 25-14 يسير في الاتجاه الصحيح من حيث رؤيته الكبرى، غير أنه لا يزال في حاجة إلى جملة من الإجراءات التكميلية لاكتمال أثره.

ولعل أبرزها في هذا الإطار:

1- العمل على تقليص نطاق التعليمات الفردية الوزارية التي تستهدف قضايا بعينها والاكتفاء بالتعليمات ذات الطابع العام المتعلقة بالسياسة الجنائية، إذ إن في ذلك ضمانا أعمق لنزاهة الملاحقة القضائية وحصنا في مواجهة أي توظيف سياسي لسلطة الاتهام، كما يوصى بتفصيل آليات الطعن في مقررات الحفظ في نصوص إجرائية صريحة تكفل للمتضرر وصولا فعالا إلى القضاء، وتضع حدا للتفاوت الذي تفرزه الممارسة التطبيقية في تعامل الجهات المختلفة مع هذه القرارات.

2- إعداد برامج تكوين متخصصة لأعضاء النيابة العامة معنية بالأساليب الإجرائية المستحدثة التي جاء بها القانون 25-14، كآلية المثول على الاعتراف والوساطة الجزائية وآليات إنهاء الدعوى بدائل للمحاكمة، إذ إن إحكام التطبيق يستلزم إحكام الفهم أولا، ويضاف إلى ذلك امكانية إخضاع هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة لمراجعة دورية تقييمية تتناسب مع التطور المتسارع للجريمة الاقتصادية والتقنية والمعلوماتية، حتى لا تصبح هذه الأقطاب – التي جاءت استجابة لواقع إجرامي معين – عاجزة عن مواكبة تحولاته المتجددة.

وخلاصة لكل ما سبق، إن المشرع الجزائري بصدور القانون 25-14 أعاد رسم ملامح النيابة العامة رسما جديدا يوسع صلاحياتها ويعدد أدواتها ويثري مواقفها الإجرائية، لكنه في الوقت نفسه يلقي على عاتق الفقه والقضاء مسؤولية التفسير المنسجم لهذه الصلاحيات الموسعة وضبطها بضوابط المحاكمة العادلة وقرينة البراءة وحقوق الدفاع، فالنيابة العامة الفاعلة ليست تلك التي تتمتع بأكبر قدر من الصلاحيات دون رقابة، بل تلك التي توظف صلاحياتها في خدمة الحقيقة والعدل بمنأى عن أي اعتبار أجنبي عن القانون.

الخـــــــاتمـــــــــة:

وهذا التوازن الدقيق بين فاعلية الملاحقة وصون الحقوق يظل التحدي الأبدي الذي تواجهه المنظومات الإجرائية الجزائية في كل مكان، والذي لا ينتهي عند إصلاح تشريعي واحد مهما بلغ من الشمولية، بل يتجدد مع كل تحول اجتماعي وكل إشكالية قضائية مستجدة تطرحها الحياة على منصات المحاكم. وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمـــراجع:

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- **النصوص الأساسية:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب استفتاء نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

2- **النصوص القانونية:**

أ- **القوانين العضوية:**

- القانون العضوي رقم 26-03، المتضمن القانون الاساسي للقضاة، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة في 29 مارس 2026.

ب- القوانين العادية:

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 2025/08/13.
- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 2015/07/23.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 2015/07/19.

ثانيا: المراجع

1) **الكتب**

1- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

2- الشلقاني احمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

3- اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018.

4- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.

5- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومه، الجزائر، 2017.

6- صقر نبيل، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2019.

7- سعيداني رشيد، النيابة العامة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

8- بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية والتحقيق الجنائي في التشريع الجزائري، الجزء الاول، دار الفجر، القاهرة، 2006.

9- عبد الفتاح محمود سمير، النيابة العامة وسلطتها في انهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، الدار الجامعية، 1991.

2) **المذكرات والرسائل الجامعية**

1- خمايسية لمياء، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

2- قسمية اسامة انور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3- نصاح مهدي، عجرود مسعود، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018.

4- بوجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

3) المجلات

1- دالسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، ISSN 2710-7930، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير،البيض، 2025.

4) المطبوعات البيداغوجية

1- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2- عبد الكريم لبنى، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2026.

3- الفحلة مديحة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2020.

5) الملتقيات والندوات

1-حططاش عمر، مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، يوم دراسي لشرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، يوم 2025/09/28، سطيف

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
إهـــــداء	
مقـــدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار العام لهيئة النيابة العامة في التشريع الجزائري	**4**
المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة وتنظيمها القانوني	**6**
المطلب الأول: تعريف هيئة النيابة العامة	**6**
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري	**9**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية واستقلال هيئة النيابة العامة	**15**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعمل النيابة العامة	**15**
المطلب الثاني: المركز القانوني لقضاة النيابة العامة	**21**
الفصل الثاني: دور هيئة النيابة العامة في المتابعة الجزائية	**28**
المبحث الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**30**
المطلب الأول: اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	**30**
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة بين المتابعة والحفظ	**38**
المبحث الثاني: دور النيابة العامة أثناء سير المتابعة الجزائية	**47**
المطلب الأول: الإشراف على أعمال الضبطية القضائية	**47**
المطلب الثاني: تمثيل الحق العام أمام الجهات القضائية الجزائية	**52**
الخـــاتمة	**59**
قائمة المصادر والمراجع	**63**
الفهرس	**68**